

Distr.
GENERAL

A/51/656
5 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعيين والتنسيب والترقية (الجزء الثاني - التنسيب والترقيات)" (JIU/REP/96/6).

.../..

191196 151196 151196 96-30450



المرفق

JIU/REP/96/6

[الأصل: بالإنكليزية]

**فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة
في التعيين والتنصيب والترقية**

الجزء الثاني - التنصيب والترقية

إعداد

ف. بوعياد - أغا
ه. ل. إريانديز

وحدة التفتيش المشتركة



جنيف
١٩٩٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	موجز تضيّي ونتائج ووصيات
٤	أولا - مقدمة
٨	٩ - ١	ثانيا - السياسة التي تتبعها الأمم المتحدة في الترقية
١٠	٣٦ - ١٠	ألف - الأهداف والسياسات
١٢	٣٠ - ١٩	باء - العوامل المؤثرة في الترقيات
١٥	٣٦ - ٣١	جيم - آليات الترقية
١٧	٦٢ - ٣٧	ثالثا - أنظمة وبرامج الترقية في الأمم المتحدة
١٧	٤١ - ٣٧	ألف - نظام الاستعراض السنوي للترقية
١٨	٤٩ - ٤٢	باء - الترقية في إطار برنامج إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين
٢٠	٦٢ - ٥٠	جيم - نظام التنسيب والترقية
٢٢	٩٩ - ٦٢	رابعا - تضييد النظام الحالي للتنسيب والترقية
٢٣	٦٧ - ٦٣	ألف - ملاحظات عامة
٢٥	٧٤ - ٦٨	باء - الترقية كجزء من التطوير الوظيفي
٢٨	٨١ - ٧٥	جيم - الترقيات في ظل النظام الحالي
٢٣	٨٧ - ٨٢	DAL - حالات التنسيب
٢٧	٩٦ - ٨٨	هاء - تدابير خاصة لتحقيق المساواة بين الجنسين
٤٠	٩٩ - ٩٧	واو - متابعة الصقل
٤١	١٢١-١٠٠	خامسة نحو قدر أكبر من المسؤولية والمساءلة في مجال إدارة الموارد البشرية
٤١	١٠١-١٠٠	ألف - طلبات الجمعية العامة
٤١	١١١-١٠٤	باء - التقاضي بشأن مسائل التنسيب والترقية
٤٥	٦١٤-٦١٢	جيم - اللامركزية وتضييق السلطة
٤٧	١١٩-١١٥	DAL - تحسين مهارات الإشراف والإدارة
٤٩	١٢١-١٢٠	هاء - تعزيز مكتب إدارة الموارد البشرية

موجز تنفيذي ونتائج ووصيات

قد يذهب البعض الى أن عام ١٩٩٦ يتعذر اعتباره الوقت الملائم لكي تناقش في الأمم المتحدة المسائل المتعلقة بتنصيب وترقية موظفيها. والواقع، أن المنظمة، وهي تواجه أشد أزمة مالية في تاريخها، تمر بعملية تقليص، وستتشرى ١٠٠٠ وظيفة بحلول نهاية العام. إلا أن المفتاشين يرون أن فحص هذه المسائل يأتي في الوقت المناسب، حيث يعتقدون اعتقادا صادقا أن وجود سياسة حديثة عادلة شفافة لإدارة شؤون الموظفين، يشكل التنسبيب والترقية جزءا هاما منها، وتنفيذ تلك السياسة على نحو دقيق، إنما هي عوامل بالغة الأهمية في تحديد فعالية أداء الأمم المتحدة في المستقبل.

وقد كتب الفريق العامل المستقل المعنى بمستقبل الأمم المتحدة في تقريره مؤخرا أن "... طقوس التنديد ببيروقراطية مفرطة التضخم وبمراكز عالية لا يقوم شاغلوها بعمل لن تتوقف إلى أن يجري تعديل جذري في تنظيم الأمانة العامة وفيما تبعه من إجراءات في مجالات التعيين والترقية والنقل. وإصلاح نظام إدارة شؤون موظفي الأمم المتحدة لا يمكن أن يتم إلا بإرادة الدول الأعضاء ذاتها. وعندما تؤكد الدول الأعضاء مجددا مبدأ الميثاق الذي يقضي بأن يستند التعيين والترقية على 'ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المتدرة والكتابية والنزاهة'، فإن ذلك سيكون منطلقا لعملية التجديد..."^(٥).

وبعد تحليل سير النظام الحالي للتنيسيب والترقية، يلاحظ المفتاشون أنه يعاني معظم المعايير والدعاوى التي كانت تعانيها الأنظمة السابقة. وفي حالة تتسنم من قبل بقلة فرص الترقية، تتقلص هذه الفرص بدرجة أكبر نتيجة للالتفاف حول سياسات التوظيف من خلال استخدام التعيينات القصيرة المدة في رتب الدخول والرتب الأعلى منها واتباعها بما يسمى تحويل الموظفين المؤقتين إلى موظفين "ذوي تعيين عادي". ورغم الانتقادات الموجهة من الدول الأعضاء وفي وحدة التفتيش المشتركة، فإن ممارسة تنسبيب بعض الموظفين بصورة مؤقتة لوظائف شاغرة رتبها أعلى من رتبهم لمدد طويلة لا تزال مستمرة، وهي تضر بالحياة الوظيفية لغيرهم من الموظفين المؤهلين. وفي عدد غير قليل من الحالات، تم التنسبيب لوظائف من درجات أعلى دون الإعلان داخليا عن شفاعة هذه الوظائف، وهو ما يخالف سياسة الأمم المتحدة.

ولا يزال النظام الحالي للتنيسيب والترقية يفتقر إلى المعايير الموضوعية. وعلاوة على ذلك، فقد عمد الأمين العام، على سبيل مواصلة السعي إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠ إلى إدخال عدد من التدابير، من بينها معايير أقدمية مختلفة من أجل ترقية النساء، وهي معايير تميزية تجاه المرشحين الرجال. وذهب الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث أعلن، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، ما يمكن اعتباره وقفا مؤقتا لتعيين الرجال. إلا أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ومحكمة العدل للجماعات الأوروبية، في قراراتها الأخيرة، أصدرتا أحكاما ضد منح أي تفضيل تلقائي مبني على نوع الجنس في حالات التعيين والتنيسيب والترقية. ويشاطر المفتاشون المحكمة الإدارية رأيها القائل إنه لا يجوز تعيين المبدأ الأساسي الوارد في الميثاق بشأن "ضرورة الحصول على أعلى مستوى

من المقدرة والكفاية والنزاهة" بالرغبة في التغلب على مشاكل الماضي، فيما كانت تلك الرغبة محمودة. ومن وجوه النقص الأخرى في النظام الحالي للترقية عدم وجود معايير للترقية المعجلة.

ونتيجة لذلك، فليس هناك أي وسائل منظمة تكفل أن يشغل الأشخاص ذوي المؤهلات المتتساوية نفس الوظائف أو وظائف متماثلة ضمن مختلف المجموعات المهنية. ولما لم تكن هناك أي معايير شاملة واضحة للترقي في الرتب الفنية، فإن الترقيات يمكن أن تمنع إما على أساس التشدد أو على أساس التساهل وهو ما لا يتوقف فقط على المشرفين الأفراد، وإنما أيضاً على وجود أو عدم وجود أولياء أقواء من عدمه، داخل المنظمة وخارجها على حد سواء.

التوصية ١

على الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لاستعراض وتحسين جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢٢٦. وفي سياق هذا الجهد، ينبغي للأمين العام، بصفة خاصة القيام بما يلي:

- (أ) التأكيد على سلطة مكتب إدارة الموارد البشرية في إتخاذ سياسات التعيين والتنسيب والترقية في الأمانة العامة كلها؛
- (ب) حظر ممارستي ١) منح تعينات مؤقتة في الرتبتين ف-٢ و ف-٣ لمدد تزيد على ثلاثة أشهر (ما لم تكن تتصل بالإحلال محل موظفين منتدبين لبعثات)، ٢) وتمديد أو تجديد هذه التعينات المؤقتة لأكثر من ثلاثة أشهر؛
- (ج) كفالة التنفيذ الصارم للسياسة التي تقضي بأن تتم التعينات في رتب الدخول حصراً من خلال الامتحانات التنافسية والترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية؛
- (د) حظر ما يسمى تحويل العقود المؤقتة إلى "تعينات عادية"؛
- (ه) حظر ممارسة تنسيب موظفين لوظائف شاغرة في رتب أعلى من رتبهم لأكثر من ثلاثة أشهر (على أن يقتصر استثناؤه من ذلك على الذين يحلون محل موظفين منتدبين لبعثات)، واعتبار الموظفين الذين يتربّبون لهذه الوظائف، لفترات أطول غير مؤهلين للترقية إليها؛
- (و) إلغاء جميع الأحكام التي تمنع أفضليات تلقائية مبنية على نوع الجنس في حالات التعيين أو التنسيب أو الترقية، باعتبار أنها تتعارض مع المادة ٨ والفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق والبند ٤ من النظام الأساسي للموظفين؛

(ز) كفالة التطبيق الصارم للشروط المتعلقة بالمعايير التعليمية في التعيين في وظائف الفئة
الفنية؛

(ح) إدخال معايير محددة للترقية المعجلة.

وقد شددت الجمعية العامة، في العديد من قراراتها، على أنه ينبغي أن يتتوفر للمنظمة نظام شامل للتطوير الوظيفي، تكون الترقية جزءاً لا يتجزأ منه. وعلى مدى السنوات الثمانية عشرة الماضية، راح الأمانة العامة يعيدهون مراراً تأكيد التزامهم بالتطوير الوظيفي باعتباره "استراتيجية لا غنى عنها" لإدارة الموارد البشرية. وفي الكلمة التي ألقاها الأمين العام أمام اللجنة الخامسة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، دعا إلى سرعة تنفيذ نظام شامل للتطوير الوظيفي. وكان قد تم تصميم نظام من هذا القبيل بمساعدة فريق من الخبراء الاستشاريين الخارجيين وفريق عامل تابع للجنة تنسيق العلاقات بين الموظفين والإدارة^(٣). وفي عام ١٩٩٤، أكد وكيل الأمين العام لشؤون التنظيم والإدارة على ما على أية منظمة فعالة من التزام "بمساعدة جميع الموظفين على ارتقاء السلم الوظيفي من خلال التدريب والإدارة وإسداء المشورة، ومن خلال استعدادهم هم لتنمية مهاراتهم"^(٤).

غير أنه لم يستحدث مثل هذا النظام حتى الآن. وقد خلصت وحدة التفتيش المشتركة، في تقريرها الأخير، إلى أنه ينبغي اعتبار "التطوير الوظيفي" واحداً من أكثر الجهود تحبيباً للأعمال في مجال السياسة الإدارية العامة في تاريخ الأمم المتحدة^(٥). وقد دهش المنشتون إذ وجدوا أن مفهوم التطوير الوظيفي ذاته قد اختفى تقريرياً، كما يدل على ذلك خلو الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠١-١٩٩٨ من أي ذكر له. ويدرك أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية قد أشارت، في تقريرها الأخير^(٦)، إلى فرص التطوير الوظيفي بوصفه عاملاً رئيسياً في استقلالات موظفي الأمم المتحدة أو في عدم قبولهم تجديد عقودهم. وفي هذا السياق، فإن خروج الموظفين المهووبين الشباب من الخدمة برغبتهم أمر يبعث على الانزعاج بصفة خاصة.

التوصية ٢

على الأمين العام أن يشرح للجمعية العامة السبب في عدم تنفيذ نظام التطوير الوظيفي أو إدراجه في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة. كما ينبغي للأمين العام إبلاغ الجمعية العامة عن ماهية السياسات وملاكات الموظفين والبرامج التي ستحل محل النظام الشامل للتطوير الوظيفي، مع وضع أهداف محددة زمنياً لإنجاز هذه الإجراءات.

ويمكن إيجاز نواصص النظام الحالي الأخرى فيما يلي:

(أ) إنه يتجاهل إمكانية التنقل ولا يشجعوا، وهذا رغم ما يصدر من بيانات تقول إن إمكانية التنقل كعامل تؤخذ في الاعتبار بصورة متزايدة؛

(ب) إن ما فيه من هيئات للتعيين والترقية بالنسبة للخدمة الفنية ليست مكونة على أساس مهنية، وهو ما يجعل من الصعب عليها في بعض الأحيان تقييم الكفاءة التقنية لمرشح ما:

(ج) إنه يخلو من الإجراءات الاستشارية/التوقيفية أو إجراءات التسوية لمعالجة الحالات التي أصدرت فيها اللجان الميدانية للتعيين والترقية وأو مجلس التعيين والترقية وأو مدير البرامج توصيات متضاربة بشأن الترقية.

وأخيراً، فليس من الواضح ما إذا كانت الآلية التي طلب القرار ٢١٨/٤٨ إقامتها لكي تكفل "إمكانية مساعدة مدير البرامج عن فعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد المالية المخصصة لهم"^(١)، تؤدي عملها إذ يمكن أن يلاحظ، على سبيل المثال، ارتفاع عدد كل من التظلمات المتعلقة بالتنسيب والترقية ونسبة القرارات التي تتخذها هيئات العدالة الداخلية لصالح المدعين. وحتى الآن، فإن المنظمة، لا المديرين المعينين، هي التي تدفع الثمن، بما في ذلك التعويضات المالية، عن الإخراط في اتباع القرارات ذات الصلة بالسياسة العامة. ويلاحظ المفتشون حدوث تقدم له مغزاه في أنشطة التدريب، ولا سيما فيما يتعلق منها بإدارة الموارد البشرية وممارسة المهام الإشرافية. إذ تتعذر المغالاة في هذه الأنشطة في خلق البيئة المؤاتية لزيادة المسؤولية وفي إدخال عناصر جو ثقافي قائم على الأداء غير أنه لا بد وأن يكون هناك برنامج عمل منظم يكفل أن يقوم مدير البرامج بدورهم القيادي البالغ الأهمية في تطوير ثقافة إدارية جديدة وشفافية على النحو الذي يدعو إليه القرار المذكور أعلاه.

التوصية ٣

عملاً بالطلب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨/٤٨ (الفقرة ٥ (ب)، الجزء الأول (هـ)), ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهها محدداً يقرر بوضوح مسؤولية مدير البرامج ومسئوليّتهم عن سلامة الاستخدام السليم للموارد البشرية وينص على جزاءات على عدم الأداء. وينبغي أن تشمل هذه الجزاءات التعويض، وفقاً للقاعدة ٣/١٢ من النظام الإداري للموظفين، عن أي خسارة مالية تلحق الأمم المتحدة نتيجة للاهتمال الجسيم، مثل الدوافع غير السليمة، أو المخالفة الإرادية، أو الإغفال الناجم عن اللامبالاة للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وللسياسات المستقرة التي تنظم التعيين والتنسيب والترقية.

أولاً - مقدمة

١ - تطور نظام إدارة شؤون الموظفين في الأمم المتحدة على مر السنين، وذلك بإضافة أجزاء صغيرة جديدة متفرقة دون إصلاح الإطار المنهائي. وكان ينظر إليه منذ فترة طويلة على أنه نظام إداري غير مرتب، كما تعرض للنقد الشديد باعتباره سيء التطبيق، ويتسم بالبيروقراطية الشديدة وفاحشة التكلفة. وأخذ عليه أيضاً عدم التساوي في تطبيق القواعد، وأن إجراءات وسياسات شؤون الموظفين التي يتضمنها قد عفى عليها الزمن وتشوبها الشوائب؛ وذلك فضلاً عن سوء وبطء تنفيذ إجراءات شؤون الموظفين. ومؤخراً جداً، اعتبرت الممارسات الإدارية التي تتبعها الأمانة العامة للأمم المتحدة مختلفة عشر سنوات على الأقل عن الخدمة المدنية في بعض البلدان^(١).

٢ - ومع ذلك، فإن الحاجة إلى إصلاح مهمة شؤون الموظفين في الأمم المتحدة أدركت منذ فترة طويلة من الزمن. وتكتفي الإشارة في هذا الصدد إلى تقرير "فريق الـ١٨"^(٢). وبعد ذلك دعت الدول الأعضاء بشكل متزايد إلى إعادة تنظيم الأمانة العامة وتنسيطها وخاصة في مطلع عام ١٩٩٢، عندما دخل عاملان جديدان في المعادلة وهما: استمرار الأزمة المالية والتغير الجذري في طابع أنشطة المنظمة وبنطاقها. وفي هذه الظروف، حثت الجمعية العامة وبصفة خاصة، في قرارها ٤٧/٢٦، الأمين العام على أن يستعرض ويفحسن، عند الاقتضاء، جميع السياسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين، بهدف جعلها أكثر بساطة ووضوحًا وملائمة للمطالب الجديدة الملقة على عاتق الأمانة العامة، مع تعزيز التنمية التامة لقدرات الموظفين^(٣).

٣ - وفي عهد أقرب، زادت الضغوط كثيراً من أجل القيام بالإصلاح نظراً لأن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء كان يتوجه بصفة خاصة إلى: تخفيض الخدمات المدنية؛ وزيادة المسؤوليات مع تقليل الموارد؛ وإنشاء هيئات أقل حجماً؛ وزيادة التركيز على تنظيم وتدريب الأفراد؛ وتفويض المسؤوليات للمدربين؛ وتحسين أنظمة المسائلة وإعداد التقارير الإدارية. وكان إقرار "استراتيجية إدارة الموارد البشرية في المنظمة"^(٤) التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين خطوة جيدة لتعزيز القيام بمبادرات مماثلة في المنظمة.

٤ - وتتسم استراتيجية إدارة الموارد البشرية بالطموح وتهدف إلى الاستعاضة عن ثقافة عمل كانت تزعزع إلى خنق روح المبادرة، وتكافىء غير المجددين، وتتهاون مع غير الأكفاء بثقافة تؤدي إلى تمكين الموظفين من الانفلات بأعمال هذه المنظمة مع مسؤولتهم عن أدائهم. وينطوي هذا على تغييرات كثيرة، وخاصة من تعيين الأفضل، وترقيتهم وقتاً لأدائهم، وتوفير حواجز للإنجاز، ووضع معايير واضحة يجعل الأفراد مسؤولين عن الوفاء بها.

٥ - على أن التحدي يكمن كما كان دائماً، في التنفيذ. فإذا حالف التنفيذ النجاح، سيعني هذا أن المنظمة قادرة على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، على الصعيدين التنظيمي والسياسي على السواء^(٥). على أن الأزمة المالية التي لم يسبق لها مثيل، وما أدت إليه من حالة عدم استقرار تسود الأمانة العامة تعيق ...

تنفيذ الإصلاحات في الوقت الراهن. ومن ناحية أخرى، كان من الممكن تحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية حتى مع وجود القيود المالية الراهنة. ويتعلق هذا بصفة خاصة بالنظام المتكامل للتطور الوظيفي الموعود به منذ أمد طويل. وما يذكر أن مفهوم الخدمة الوظيفية بعقود دائمة هو مفهوم أساسى بالنسبة لفكرة الخدمة المدنية الدولية المستقلة، والمتسمة بالكتأة والحبيدة السياسية.^(١٢) ويلزم توجيهه مزيد من الاهتمام لإيجاد أشكال أخرى من الدوافع الحفازة للموظفين. وقد ذكر الأمين العام مؤخراً أن سياسة شؤون الموظفين الجيدة تتطلب وجود خطة تطوير وترقية جلية ومتساوية لجميع الموظفين، فضلاً عن خلق حواجز مالية مناسبة. وهذا مهم بصفة خاصة بسبب المطالب المتغيرة الملقة على عائق المنظمة، وإعادة تشكيل الأمانة العامة، وما أعقب ذلك من عدم التيقن فيما بين الموظفين بالنسبة لفرص الترقية.

٦ - وفي عام ١٩٩٥، أصدرت وحدة التفتيش المشتركة الجزء الأول من هذا التقرير الذي يتناول مسائل التعيين.^(١٣) وقد نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، ووافقت على التوصيات الواردة فيه، بمقررها ٤٧٦/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.^(١٤) والجزء الثاني من التقرير مخصص للمشاكل المتعلقة بالتنسيب والترقية في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٧ - وفي هذا التقرير قام المفتشون بما يلي:

(أ) استعراض سياسة الأمم المتحدة في مجال التنسيب والترقية (الفصل الثاني):

(ب) تحليل سمات النظم والبرامج التي أعدت خلال السنوات العشرين الأخيرة لوضع هذه السياسة موضع التنفيذ العملي (الفصل الثالث):

(ج) دراسة أداء نظام التنسيب والترقية الحالي (الفصل الرابع)؛ و

(د) تحليل بعض الجوانب القانونية للمقررات المتعلقة بالتنسيب والترقية وموضوع مسؤولية مدريي البرنامج ومساعلتهم في هذا الصدد (الفصل الخامس).

٨ - وفي سياق هذا التقرير، يشير المفتشون في جملة أمور الأسئلة التالية: ما هي عيوب نظام التنسيب والترقية الراهن؟ وإلى أي مدى يرتبط التنسيب والترقية بالجدران؟ هل توجد طريقة لإعادة تصميم عملية الترقية لمكافأة الأداء بشكل أفضل؟ ما مدى اتسام صنع القرار بشأن التنسيب والترقية بالعلنية أو السرية؟ ما هي التغييرات المستحصبة العملية فيما يتعلق بسياسات/مارسات شؤون الموظفين؟ هل يمكن تحسين إجراءات التنسيب والترقية وأداء هيئات التعيين والترقية المشتركة؟ هل يمكن إعطاء مدريي البرنامج مزيداً من المرونة؟ هل يمكن تنسيق عملية الطعون المتعلقة بشؤون الموظفين؟ كيف يمكن جعل مدريي البرنامج أكثر تحملًا للمسؤولية، ومساعلتهم بما يتبذلوه من قرارات تتعلق بالتنسيب والترقية؟

٩ - ويأمل المفتشون في أن تكون التوصيات التي صيغت في هذا التقرير مفيدة مثل تلك التي قدموها بالنسبة للتعيين. وهم يعربون عن شكرهم لجميع من أسهموا في هذا التقرير.

ثانياً - السياسة التي تتبعها الأمم المتحدة في الترقية

ألف - الأهداف والسياسات

١٠ - سياسة الترقية جزء مهم جداً من السياسة العامة للمنظمة فيما يتعلق بشؤون الموظفين. وهدفها الرئيسي تأمين أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزاهة في الموظفين من جميع الرتب وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم ترمي سياسة الترقية إلى ضمان اختيار موظفين جديرين بثقة المنظمة ورئيسها التنفيذي.

١١ - والترقية باعتبارها عنصراً رئيسياً في التطوير الوظيفي تمثل نهجاً منظماً يؤدي إلى استغلال الموارد البشرية بشكل يتناسب بالكفاءة والفعالية وتتحدد فيه احتياجات الفرد من التطوير الشخصي (المتصل بالعمل) واحتياجات المنظمة لتطوير موظفيها (قوتها العاملة)، وهو نوع ترجمة وتحفيز فيه استراتيجيات مفيدة بصورة متبادلة تؤدي إلى تلبية هذه الاحتياجات بأكبر درجة ممكنة^(٥). والترقية أيضاً طريقة رسمية للأمتناف بين الموظفين في تحقيق أهداف المنظمة، وقدرتهم على الاضطلاع بمستويات أعلى من المسؤولية. ولذا فهي وسيلة لإثارة الهمة يمكن أن تسهم في الإبقاء على إنتاجية الموظفين أو زيتها.

١٢ - ولكي يكون للترقية أثر إيجابي بالنسبة لعناصر التطوير الوظيفي الأخرى ومعنويات الموظفين، يتبعين أن تكون سياسات وإجراءات الترقية وغيرها من الحوافز عادلة وشفافة، وأن تطبق بصورة متساوية ومتباينة في شتى أنحاء المنظمة^(٦) ويلاحظ المفتشون أن سياسة الترقية الحالية بصورةها المبينة في النظمتين الأساسية والإداري للموظفين تتفق مع هذا المبدأ. ومن ثم فإن البند ٤ من المادة الرابعة من النظام الأساسي الذي ينص على أن "يكون الاعتبار الأول في تعيين أو نقل أو ترقية الموظفين (التأكيد مضارف)، هو ضرورة الحصول على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة"^(٧). يضمن توفير فرص متساوية للترقية لكافة المسؤولين.

١٣ - وتمثل سياسة المنظمة عند شغل الوظائف في إعطاء الأفضلية عادة، عند تساوي المؤهلات، للموظفين العاملين بالفعل في الأئمة العامة، ولموظفي المنظمات الدولية الأخرى. وفي هذا الصدد، ينص البند ٤ من المادة السابقة على أنه "رهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من العيادة، دون تقييد لإمكان تعيين مواهب جديدة على جميع المستويات، يولي أكمل اعتبار لدى ملء الشواغر، لما هو متوفّر من المؤهلات والخبرة المطلوبة في الأشخاص العاملين بالفعل في خدمة الأمم المتحدة"^(٨). ويرى المفتشون أن ذلك ربما كان المجال الذي يتعين أن يحقق فيه أدق التوازن.

١٤ - وقد تأثرت بدرجة كبيرة سياسة الترقية التي تتبعها الأمم المتحدة بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، وفضلاً عن مقتراحات فريق الـ ١٨. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر على سبيل المثال أن الأغلبية العظمى من الموظفين (حوالى الثلثين) تجري ترقيتهم الآن داخل مجموعاتهم الوظيفية، وفقاً لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة. ومن المتوقع أن يؤدي تقييم أداء الموظفين باستخدام نظام تقييم الأداء الذي أوصت به مؤخراً وحدة التفتيش المشتركة، دوراً حاسماً في القرارات المتعلقة بالتعيين والترقية في المستقبل.

١٥ - ويتعلق معظم إسهام لجنة الخدمة المدنية الدولية بمعايير الترقية. ومنذ فترة ترجع إلى عام ١٩٨٢، أعربت لجنة الخدمة المدنية الدولية عن اعتقادها بأن العدالة في عملية الترقية تعني العدالة في توزيع وظائف الرتب العليا على الموظفين^(١). وبالتالي فقد حددت اللجنة ثلاثة دفع أساسية لتمكن الموظفين من التقدم إلى مستويات أعلى من المسؤولية وهي (أ) المنافسة المفتوحة لملء الشواغر، (ب) الاختيار من قائمة للموظفين المؤهلين للترقية، (ج) إجراء استعراض سنوي للميزات والأقدمية النسبية. وعلاوة على ذلك ففي عام ١٩٨٤، قدمت اللجنة توصيات أكثر تحديداً في هذا الشأن^(٢). وفي عام ١٩٨٦، كان خبراء فريق الـ ١٨ هم الذين دعوا إلى وضع "معايير صارمة وواضحة ... لترقية الموظفين من جميع الرتب"، بما في ذلك استعراض مهام وتكوين هيئات التعيين والترقية بفرض ضمان "العدالة والموضوعية" في إدارة هاتين المهمتين^(٣).

١٦ - وخلافاً لممارسة الترقية "أثناء شغل الوظيفة" المعروفة في بعض الإدارات الوطنية، تستخدم الأمم المتحدة نظاماً لا يمكن بمقتضاه ترقية الموظف إلا عند شغور الوظيفة. على أنه يمكن النظر في ترقية الموظف إلى رتبة أعلى إذا كان يشغل بالفعل وظيفة من تلك الرتبة الأعلى، ويحصل على بنجاح بمهام هذه الوظيفة. ويعتبر التنسيب المؤقت للموظف في وظيفة أعلى من رتبته، في غير صالح المرشحين الآخرين المؤهلين للترقية؛ ولذا يتعرض للنقد من جانب الدول الأعضاء والموظفيين.

١٧ - ولا تمنع المنظمة "ترقيات شخصية". وفي عام ١٩٨٢، رأت لجنة الخدمة المدنية الدولية أن "الترقيات الشخصية" قد تكون في صالح مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للاعتراف بالحالات الاستثنائية^(٤). وفي رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية أن الحالات الاستثنائية هي تلك التي تتجاوز فيها القيمة الشخصية لبعض الموظفين في المنظمة، قيمة العمل الذي يؤدونه، في ظل ظروف محددة^(٥). وقد أعادت اللجنة تأكيد هذا الموقف عام ١٩٩٣. وعلى أن معظم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لم تقبل مفهوم الترقيات الشخصية.

١٨ - وبصفة عامة لا تمارس المنظمة التعيين المتدرج. وبعبارة أخرى ليس من سياسة المنظمة تعيين موظفين في رتب أدنى من رتبة الوظيفة ثم ترقيتهم بعد فترة من الوقت. ولا تسمح المنظمة بأي تمييز في الترقية بسبب العمر. ومع ذلك فمن الجلي أن متوسط العمر عند التعيين يؤثر في العمر الذي يبلغه

الموظف في وقت الترقية التالية. وبإضافة إلى الجداره والكتاء، تضع المنظمة في الاعتبار عند ترقية موظفيها، الأقدمية العاديه، أو أقل زمن للبقاء في الرتبة، باعتبار ذلك ثالث عنصر رئيسي وعامل للتأهيل.

باء - العوامل المؤثرة في الترقيات

(أ) التوظيف

١٩ - على مر السنين، اتجه التوظيف من خارج المنظمة إلى الحد من فرص الترقى المتاحة للموظفين. ففي الرتب التي هي غير رتب الدخول، يتم التوظيف من الخارج بناء على طلبات محددة من الإدارات الموضوعية، التي كثيراً ما تجاج بأن المرشحين من داخل المنظمة لا يمتلكون المهارات الازمة والمعرفة المطلوبة، وحجاجهم هذا كان صحيحاً في كثير من الأحيان لأن الأمانة العامة كانت تفتقر إلى الموارد التدريبية الكافية لاستكمال خبرات الموظفين ومهاراتهم.

٢٠ - وفي حين أنه قد يلزم دائماً اللجوء إلى قدر من التوظيف من الخارج لتوفير الخبرة الخارجية في الرتب التي هي غير رتب الدخول، فإن من الضروري بصفة عامة أن تكفل سياسات وإجراءات التوظيف دعم وتسهيل التطوير الوظيفي للموظفين. وما يساعد على هذا اتباع عملية انتقاء تؤكد على التوظيف في الرتبة ف - ٢ أو ف - ٣، وتُبقي التوظيف في الرتب الأعلى في الحدود الدنيا. ومن شأن هذه السياسة أن توفر للموظفين فرصاً أفضل للتطوير الوظيفي. غير أنها يجب أن تدعم بعناصر أخرى من عناصر التطوير الوظيفي، وبخاصة التدريب، كيما يكتسب الموظفون بصورة مستمرة المهارات والقدرة على الترقى في مدارج الوظائف. ويلاحظ المفتشون أن إمكانيات التدريب داخل المنظمة قد تحسنت إلى حد ما في الآونة الأخيرة.

٢١ - وبعد التوظيف حالياً مصدراً لقدر من عدم الرضا. وقد سبق أن وجه المفتشون^(٤) والدول الأعضاء انتقادات جادة للجوء إلى التوظيف المؤقت دون اقتضاء أي نوع من الامتحان للمرشحين ثم تحويل ذوي التعيينات القصيرة المدة بعد ذلك إلى "تعيينات عاديه". غير أن هذه الممارسة الضارة لا تزال مستمرة، وهي بذلك: (أ) تشكل مخالفة لسياسة التوظيف عن طريق الامتحانات التنافسية، (ب) وتقلل إلى حد أكبر من إمكانيات الترقية المحدودة من قبل أمم موظفي الفتنة الفنية وأمام موظفي فئة الخدمات العامة عن طريق امتحانات الانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الفتنة الفنية.

٢٢ - وقد قال الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية في مذكرة المؤرخة ١ أيار/مايو ١٩٩٥، إلى رؤساء الإدارات والمكاتب إن "مكتب إدارة الموارد البشرية يميل إلى تصديق المزاعم الواسعة الانتشار التي تقوم بأن التعيينات من الباب الخلفي والتعيينات القصيرة المدة دون إجراء امتحانات في أي مرحلة أخذت تقوض معايير وفرص التعيين في رتب الدخول التي قضت بها الجمعية العامة؛ ويشعر المديرون بأن مكتب إدارة الموارد البشرية يتدخل في أمور يعتقدون أنهم خير من يعرفها". كما شدد على أن التعيينات بصفة عامة، وفي رتب الدخول بصفة خاصة، يجب أن تخضع لمعايير وممارسات موحدة في كل أنحاء الأمانة العامة ببطاقتها العالمي، وأن جميع مديري البرامج "بحاجة إلى أن يكونوا متستقين مع أنفسهم جماعياً، وأن ...".

يتجنبوa بقدر الإمكان اعتبار وجود أو واقع وجود اتفاقات خاصة أو محسوبية أو إقليمية أو محاباة للأقارب والخ...».

٤٣ - ويعتقد المفتشون أنه ليست هناك في الوقت الراهن أية أسباب تدعو لمنع تعينات قصيرة المدة لما يزيد على ثلاثة أشهر، ما لم تكن تتصل بإحلال موظفين محل الموظفين المنتدبين لبعثات. والواقع أن قدرة مكتب إدارة الموارد البشرية على التخطيط قد عززت في الآونة الأخيرة، وسوف تسمح إجراءات التوظيف الجديدة، التي يتوقع أن يبدأ تطبيقها اعتبارا من أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في جميع مراكز العمل، بضم إتمام التوظيف من الداخل خلال ١٠ أسابيع والتوظيف من الخارج خلال ١٢ أسبوعا^(٥). وينفي توفير كل الفرص للمرشحين الذين اجتازوا الامتحانات التنافسية بنجاح وينتظرون تعينهم، علما بأن مجموعة هؤلاء يربو حاليا على المائة. كما أن التعينات القصيرة الأجل في الوظائف الأعلى رتبة من وظائف رتبة الدخول يجب ألا تكون عقبة أمام التوظيف العادي في هذه الوظائف عن طريق الامتحانات التنافسية. ويبوسي المفتشون بحظر ما يسمى تحويل التعينات المؤقتة إلى "تعينات عادية" ومعاقبة من ثبت مسؤوليتهم عن اللجوء إلى هذه الممارسة.

٤٤ - ويرى المفتشون أن مكتب إدارة الموارد البشرية، باعتباره الجهة التي تسهر على صون سلطة الأمين العام فيما يتعلق بالموارد البشرية، ينبغي أن يتمتع بسلطة فعالة في إنفاذ إجراءاته وسياساته عندما تخالفها قطاعات أخرى من قطاعات إدارة الأمم المتحدة. ويرى المفتشون أن ثمة حاجة ماسة لإصدار تعليمات إدارية محددة من جانب الأمين العام لمعالجة المسائل المذكورة أعلاه.

٤٥ - ومن الواضح أن التكفل بوجود أفضل الموظفين في الملاكات يستلزم توظيف مرشحين حائزين للمؤهلات الأكاديمية المطلوبة. والقاعدة المعمول بها حاليا هي أنه لا يمكن أن يعين في الوظائف الفنية غير الحاصلين على درجات جامعية عالية. فالتعليم الجامعي العالي يوفر للخريجين معرفة علمية متوجبة وخبرة في ميدان محدد. كما أنه يتيح للخريج فرصة الارتفاع بمستوى معارفه المهنية بسرعة عن طريق التدريب وإعادة التدريب على النحو الذي قد تتطلبه مصالح المنظمة. غير أن الآونة الأخيرة شهدت تجاهلا متزايدا لهذه الشروط المتعلقة بالتعليم الأكاديمي. ومن ثم، كان يجري الالتفاف على شرط توفر الدرجة الجامعية العالية بأن تقدم في بعض الأحيان "مجموعة" خامضة من برامج التدريب الأكاديمي (مثل الدراسات القصيرة الأجل) كمعادل للتعليم الجامعي العالي. ويرى المفتشون أن هذا التفتت للمتطلبات الأكاديمية لا يخدم مصالح المنظمة لا في الأجل القصير ولا في الأجل الطويل.

٤٦ - ويرى المفتشون أنه يجب التقييد الصارم بشروط التعليم الأكاديمي في التعين في الوظائف الفنية. وينبغي أن يقدم المرشحون لهذه الوظائف معلومات كاملة ومحددة عن الجامعات التي التحقوا بها، بما في ذلك عنوانينا الكاملة؛ والدرجات التي حصلوا عليها؛ وتاريخ دراستهم فيها والتخرج منها؛ والدرجات، بما فيها درجات الشرف، التي حصلوا عليها؛ ومجال التركيز، وأي دورات تدريبية، بما في ذلك مدها. وينبغي مراجعة ذلك على الواقع، على أساس عينات، للإقلال من حالات تحريف الحقائق.

(ب) إعادة تصنیف الوظائف

٤٧ - هناك ارتباط واضح بين الترقية والرتبة المصنفة للوظيفة. ذلك أن تصنیف الوظائف، بتطبيق معايير موضوعية مجردة، هو وسيلة لتقییم مستوى مسؤولية كل وظيفة. وإعادة تصنیف الوظائف توفر إحدى القنوات لخلق فرص للترقية. ومتى استندت إعادة التصنیف إلى تطبيق المعايير المقبولة، كانت تلك ممارسة مشروعة لازمة لكي تکيف المنظمة مع تغير احیاجات برامجها، مع ما يستجد من أوجه التقدم في التكنولوجيا والعلوم، ومع تغير البيانات القانونية والاجتماعية والمالية.

٤٨ - إلا أن عملية إعادة تصنیف الوظائف أصبحت في الواقع أدلة مثيرة للجدل. فننظراً لانعدام المرونة في نظام الترقية الحالي واستحالة ترقية الموظفين ذوي الجداره وهم في وظيفتهم، يميل مدير البرامج إلى رفع مستوى رتب الوظائف، وترقية شاغليها وبالتالي، برغم عدم تغير المهام ذات الصلة بالوظيفة. ويعود ذلك حتماً إلى زحف الدرجات وتشویه الهیكل الوظيفي للإدارات والمكاتب المعنية. ولتجنب هذه الظاهرة السلبية، ينبغي أن تكون هناك قاعدة مشابهة للقاعدة المطبقة مثلاً في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقضي بـألا تقترب طلبات المديرين الرامية إلى مراجعة تصنیف الوظائف بعملية الترقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تكون إعادة تصنیف وظيفة ما إجراء منعزلاً بل عملية مركبة تجري معأخذ جميع المهام الأخرى للوحدة المعنية في الحسبان. وببناء على ذلك، تترتب على إعادة التصنیف نتائج بالنسبة للوظائف الأخرى في الوحدة ويمكن أن تؤدي إلى رفع أو خفض رتبها.

٤٩ - وقد سبق أن اقترح إصلاح النظام الحالي وإجراءات التصنیف على النحو التالي:

(أ) اسناد المسؤولية الرئيسية عن التصنیف السليم للوظائف إلى المديرين؛

(ب) إحلال أسلوب "الأساس المرجعي" محل الممارسة الحالية القائمة على إعداد توصیفات وظيفية فردية لكل وظيفة وما يرتبط بذلك من تحلیل للتصنیف؛

(ج) قصر دور الموظف المسؤول عن تصنیف الوظائف على رصد نتائج التصنیف عن طريق عمليات المراجعة؛

(د) توحيد التوصیفات الوظيفية لتجنب المحسوبية وإساءة التصرف^(٢٦).

وفي عام ١٩٩٢، قدم الأمين العام إلى الجمعية العامة مذكرة بشأن الإجراءات والمعايير المتعلقة بإنشاء الوظائف وإلغاء وإعادة تصنیفها وتحویلها وإعادة وزعها^(٢٧). وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق، أحاطت اللجنة علماً بهذه الوثيقة، ولكنها أعربت عن خيبة أملها لقلة فحواها^(٢٨).

(ج) إمكانية التنقل

٣٠ - إن الأمم المتحدة لا تستخدم الترقية كمكافأة على إمكانية التنقل، غير أن إمكانية التنقل عامل قد يعزز فرص الترقية. فنظام تمكين الموظفين من التنقل يرمي إلى تيسير تنقل الموظفين داخل النبات المهنية، أو فيما بين النباتات المهنية، أو بين مراكز العمل بحسب الاقتضاء بغية تعزيزهم لطائفة عريضة من الأوضاع والظروف التي تعمل فيها المنظمة. كما أنه يهدف إلى توسيع نطاق خبرتهم لكي يكون أداة مفعالة فيما يكلفون به من مهام حالياً ومستقبلاً وإلى شغل الشواغر في الأماكن الصعبة لإنجاز مختلف ولايات الأمم المتحدة. ويرى الأمين العام أن زيادة إمكانية التنقل لن تؤدي فقط إلى خدمة المنظمة بصورة أفضل بل تعود أيضاً بالنفع على الموظفين الأفراد من حيث حياتهم الوظيفية وبناء خبراتهم ورضاهم عن وظائفهم^(١). كما أن إمكانية التنقل تعزز الالتزام بالمثل العليا للأمم المتحدة وبأهدافها فيما بين الموظفين من حيث أنهم يكتسبون نظرة أوسع لأهداف المنظمة من خلال خدمتهم في مهام مختلفة في عدد منواع من الوظائف ومرافق العمل.

جيم - آليات الترقية

٤١ - يذكر أن ترقية موظفي الأمم المتحدة من اختصاص الأمين العام. غير أن الأمين العام، في ممارسته لهذه المهمة، يتلقى العون من عدد من هيئات التعيين والترقية على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٤١٤/١٠ (أ) من النظم الأساسي والإداري للموظفين^(٢). وتمثّل استثناء من ذلك بالنسبة إلى الموظفين المعينين خصيصاً للعمل في برنامج الأمم المتحدة الإنساني، أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أو جامعة الأمم المتحدة. إذ يجوز لرؤساء هذه الأجهزة إنشاء مجالس يضاهي تكوينها ووظائفها بوجه عام تكوين ووظائف مجلس التعيين والترقية.

٤٢ - وظيفة مجلس التعيين والترقية هي إصدار العشوره بشأن التعيين والترقية وإعادة النظر فيما يخص موظفي فئة الخدمات العامة والنباتات المرتبطة بها وموظفي الفئة الفنية، وبشأن التعيين وإعادة النظر فيما يخص الموظفين من رتبة الموظف الرئيسي، باستثناء الموظفين المشار إليهم في الفقرة الواردة أعلاه. ويتلقى مجلس التعيين والترقية العون من لجان التعيين والترقية في المقر وفي مكاتب محددة أخرى. وتتظر لجان التعيين والترقية في المسائل المتعلقة بتعيين وترقية الموظفين حتى الرتبة ف - ٤ وتقدم توصياتها ذات الصلة إلى مجلس التعيين والترقية. ويعين الأمين العام هيئات فرعية (مثل أفرقة التعيين والترقية)، عند الضرورة، على نفس المنوال، في المقر وفي مكاتب محددة أخرى، وذلك بوظائف تضاهي وظائف مجلس ولجان التعيين والترقية. وينص النظام الأساسي للموظفين على أنه عند استعراض أية حالة معينة بغرض منح ترقية، لا يجوز أن تكون رتبة الأعضاء أو المناوبين المشتركين في اللجان أو الهيئات الفرعية دون الرتبة التي ينتظر في أمر ترقية الموظف إليها.

٤٣ - إن تجربة هيئات التعيين والترقية تؤكد فائدتها عملها في نظام التعيين والترقية بعيد عن الكمال، حيث يلزم بالضرورة توفر عنصر الكوابح والموازنات. خلال الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، نظر مجلس التعيين والترقية في ٤٧٨ حالة. ومن بين ٤٧٨ توصية تم تقديمها، رفض

الأمين العام توصيتين (تتعلق كلتاها بالترقية في إدارة شؤون الإدارة والتنظيم). وتلقى مجلس التعيين والترقية بدوره، خلال الفترة المذكورة أعلاه، ٣١١ توصية من لجان التعيين والترقية بشأن شغل شاغر، ورفض المجلس ١٢ توصية من بين ١٨٧ توصية تقدمت بها لجنة المقر، و ٣ توصيات من بين ١٤٤ توصية تقدمت بها لجان المكاتب الواقعة خارج المقر. وفي هذا الصدد، أشارت لجان التعيين والترقية المحلية إلى الحالات التي رفض مجلس التعيين والترقية فيها توصياتها دون إبداء الأسباب. ويعتقد المفتشون أن من المستصوب وضع إجراءات للتشاور/التفويق والتسوية لمعالجة الحالات التي تنطوي على توصيات متعارضة من جانب لجان التعيين والترقية المحلية وأو مجلس التعيين والترقية وأو مديرى البرامح فيما يتعلق بالتنسيب والترقية.

٣٤ - وخلال المقابلات التي أجريت مع أعضاء مجلس التعيين والترقية، أبلغ المفتشون بالضغوط الزائدة عن الحد التي يتعرض لها مجلس التعيين والترقية من جانب بعض كبار موظفي الأمم المتحدة لصالح مرشحهم المفضلين. وفي إحدى الحالات، رفض مجلس التعيين والترقية مرشحاً من إحدى الإدارات ثلاث مرات بسبب وجود مرشح آخر رأى المجلس أنه أكثر كفاءة بالنسبة للوظيفة. وأخيراً، رتب المجلس عقد مؤتمر هاتفي مع رئيس الإدارة واستجواب لرغباته لأنه أصر على أن المرشح مؤهل بصورة جيدة للأضطلاع مستقبلاً بمهام مساعدته الخاص أكثر مما هو مؤهل لأداء المهام (المختلفة للغاية) المحددة في إعلان الوظيفة الشاغرة. وفي حالة أخرى، بدد المجلس كثيراً من الوقت والطاقة لأن وكيل الأمين العام لإحدى الإدارات وأميناً عاماً مساعداً في الإدارة نفسها كان كل منهما يعمل على دعم مرشحه هو من أجل ترقيته إلى نفس الوظيفة الشاغرة. وفي حالة ثالثة، اضطر أحد مديرى البرامح إلى موافقة المجلس على أن أهلية مرشحه المفضل للوظيفة أقل من أهلية المرشح الآخر. غير أنه لكي يحصل على توصية المجلس لصالح مرشحه المفضل، رتب في نهاية الأمر إيجاد وظيفة يمكن ترقية المرشح الثاني إليها. وفيما يتعلق بما سبق، يرى المفتشون أن من الأهمية بمكان: (أ) أن يكفل استقلال مجلس التعيين والترقية ولجان التعيين والترقية، كما كهيئة يشتراك أعضاؤها في اختصاصاتها بالتساوي؛ (ب) أن يتولى رئاسة مجلس التعيين والترقية، كما كانت عليه الحال في الماضي، موظف برتبة وكيل للأمين العام أو أمين عام مساعد.

٣٥ - وبالإضافة إلى النواصص المذكورة أعلاه في عمل هيئات التعيين والترقية، يلاحظ المفتشون أن هذه الهيئات، التي لا تشكل على أساس مهنية، هي ليست على الدوام في موقف يمكنها من أن تقيم الكفاءة التقنية للمرشح بدرجة كافية. فنوعية البيانات المقدمة من الإدارات والمكاتب كثيراً ما تكون ردية، وهي لا يمكن التعويل عليها في بعض الحالات. وهيئات التعيين والترقية لا تتلقى جداول ملادات موظفين مستكملة ولا مخططات تنظيمية لكل من الإدارات والمكاتب المعنية، مما يجعل من الصعب عليها أن تعرف الكيفية التي ستؤثر بها قراراتها على هيكل الوظيفي لهذه الكيانات وفرص التطور الوظيفي لسائر الموظفين. غير أن المفتشين يلاحظون دقة البيانات التي تعددتها إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.

- ٣٦ - وخلال المقابلات التي أجراها المفتشون، ارتفى أن مكتب إدارة الموارد البشرية:

(أ) يمكن أن يقوم بدور أنشط في عملية الاختيار كلها بما يكفل تقييد الإدارات بالقواعد والإجراءات المستقرة؛

(ب) ينبغي أن يكون بمثابة المصفى والضابط النهائي للعملية؛

(ج) ينبغي أن يتخذ ما يلزم من القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن كل من الحالات المعنية ولا يتطرق من هيئات التعيين والترقية أن تتخذ قرارات في مسائل تخرج أساساً عن اختصاصها؛

(د) ينبغي أيضاً أن يكفل أن تكون جميع المعلومات اللازمة المقدمة إلى هيئات التعيين والترقية كاملة (وي ينبغي أن تتضمن جداول ملخصات الموظفين والمخططات التنظيمية) وأن يكون المسؤول بحكم الوظيفة عن عرض الحالة على هيئات التعيين والترقية كامل الاطلاع على الحالة قبل عرضها عليها.

واقتراح أعضاء مجلس التعيين والترقية أيضاً إمكان حضور رئيس مكتب إدارة الموارد البشرية جلسات المجلس مرات أكثر. أما لجان التعيين والترقية فقد رأت أن المسئول بحكم الوظيفة عن عرض الحالات ينبغي أن يكون من الرتبة ف - ٥ وما فوقها، وأن يكون قادراً بصفة خاصة على إسهام المنشورة بشأن السياسات والإجراءات ذات الصلة.

ثالثاً - أنظمة وبرامج الترقية في الأمم المتحدة

ألف - نظام الاستعراض السنوي للترقية

٣٧ - ظل نظام الاستعراض السنوي للترقيات، المنصوص عليه في القاعدة ١٤/١٠٤ (و) "٣" من النظام الإداري للموظفين، قائماً من عام ١٩٥٨ إلى كانون الأول ديسمبر ١٩٨٦^(١). وكان جوهر هذا النظام يتمثل في إجراء استعراض سنوي رتبة فرتيبة بالاستناد إلى توصيات رؤساء الإدارات وإلى التحليل المقارن لمزايا الموظفين الموصى بترقيتهم ومزايا الموظفين غير الموصى بترقيتهم ولكن المؤهلين للترقية. وإنما، أجري ٨٦ من هذه الاستعراضات من عام ١٩٥٨ إلى كانون الأول ديسمبر ١٩٨٦، عندما أوقف تطبيق القاعدة ٤/١٠٤ (و) (انظر الفقرة ٤٢ أدناه).

٣٨ - وكان توفر وظيفة مدرجة في الميزانية شرطاً مسبقاً للترقية. وبالإضافة إلى ذلك، كان يجب أن تكون الوظيفة التي يوصى بأن يشغلها الموظف مصنفة بالرتبة المراد ترقية الموظف إليها. وكان هناك حد أدنى من سنوات الخدمة في نفس الرتبة، قدره الأمين العام وفقاً للقاعدة ١٤/١٠٤ (و) "٣" من النظام الإداري للموظفين، بعد عاماً يؤهل الموظف للنظر في ترقيته. وبالنسبة للترقية العادية إلى الرتبة ف - ٥، كانت هذه المدة خمس سنوات، بينما كانت ثلاثة سنوات للترقية إلى جميع الرتب والفنانين الأخرى. وبالنسبة

للترقية المعجلة، كانت هاتان المدتان ثلاث سنوات وستين على التوالي. وكإجراء خاص لترقية النساء، تقرر في عام ١٩٨٦ توخي العرودة في تطبيق القواعد المتعلقة بالأقدمية، سواء بالنسبة للحد الأدنى العادي للأقدمية العادلة أو للأقدمية فيما يتصل بالترقية المعجلة.

٣٩ - ولكن يترقى الموظف، كان عليه أن يثبت كفاءة ونراة ومقدرة، بالإضافة إلى القدرة على الأداء في الرتبة الأعلى. وكان التدريب الذي يتلقاه الموظف قبل أو بعد الالتحاق بالأمم المتحدة يدخل أيضاً في الاعتبار. وفيما يتعلق بالكفاءة اللغوية، كانت الترقية مشروطة بمعرفة لغة ثانية من اللغات الرسمية، مع مراعاة حالة الموظفين الذين لا تكون لغتهم الأصلية من اللغات الرسمية. وبالنسبة لموظفي الفئة الفنية، كان ذكر إمكانية التنقل بين المقر والمكاتب الميدانية شرطاً في جميع توصيات الترقية.

٤٠ - وفيما يتعلق بالإجراءات، كانت تجري مشاورات داخل الإدارات كمرحلة أولى، وكانت تلك المشاورات تضم ممثلي الإدارات الموضوعية المعنية وإدارة شؤون الموظفين وموظفيها يعنيه الموظفون. ويقوم الفريق التابع للإدارة بإيجاد تحليل مقارن لجميع الموظفين المؤهلين في رتبة محددة استناداً إلى توصيات المشرفين عليهم وإلى سجلات شؤون الموظفين، ثم يقدم توصياته إلى رئيس الإدارة الذي يقوم، بعد استعراض توصيات الفريق، بإرسال توصياته إلى الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين لإحالتها إلى هيئات التعيين والترقية. وكان يمكن لهذه الهيئات أن تويد توصيات الإدارات أو أن ترفضها. وتستطيع طرح اسم موظف لم توص به الإدارة بدلًا من الموظف الذي أوصت به تلك الإدارة. وكانت هيئات التعيين والترقية تعلم الإدارة المعنية في حالة الاختلاف مع توصياتها. وكان يمكن للإدارة بدورها أن تكرر تأكيد موقفها أمام هذه الهيئات. وكانت التوصيات النهائية لهيئات التعيين والترقية تقدم إلى الأمين العام للموافقة عليها. ويؤدي الاستعراض الذي تضطلع به هيئات الاستعراض المشتركة بين الموظفين والإدارة إلى إنشاء سجلات للترقيات.

٤١ - وبمقتضى إجراء الرجوع، يمكن للموظفين عرض معلومات جديدة ذات صلة بحالتهم على هيئات التعيين والترقية المعنية. ونتيجة لذلك، كانت تصدر في العادة سجلات ترقيات إضافية تضم أسماء الموظفين الذين رأى أن طلبات الرجوع التي قدموها كانت وجيهة.

باء - الترقية في إطار برنامج إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين

٤٢ - في كانون الأول ديسمبر ١٩٨٦، أوقف الأمين العام تطبيق القاعدة ١٤/١٠٤ (و) من النظام الإداري للموظفين، وأحل برنامج إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين محل نظام الترقيات القائم على الاستعراض السنوي. وقد أدخل هذا البرنامج عقب عملية التقليس التي أوصى بها فريق الـ١٨، وشمل إلغاء شر سجل الترقيات وإحداث خفض بلغ في الترقيات. واتخذ الأسلوب المستخدم شكل نظام لإعادة توزيع الموظفين من فئة الخدمات العامة (داخل نفس مركز العمل) والموظفين من الفئة الفنية وما فوقها. غير أنه كان ثمة تسليم بأنه قد لا يكون من الممكن اللجوء إلى إعادة التوزيع والتناوب في حالة الموظفين شديدي التخصص.

٤٣ - وفي النشرة التي أدخل بها الأمين العام هذا البرنامج^(٣٢)، لاحظ أن الحالة المالية الصعبة التي تمر بها المنظمة لا تترك أي بديل سوى اتباع تدابير للاقتصاد، تتضمن تجميد التعيينات وتأخير تنفيذ ترقيات عام ١٩٨٧ لمدة ستة أشهر. وكان السبب الثاني الذي استند إليه في النشرة هو أن الشواغر القائمة والمقدر شؤوها في ذلك الوقت لم تكن موزعة بطريقة رشيدة تتسم بالكفاءة على أساس أولويات البرنامج، بل كانت تحصل بصورة عشوائية نتيجة لتنقلات الموظفين غير المخططة^(٣٣). كما لاحظ أن البرنامج قد أنشى ليبيق ما بقيت حالة الطوارئ، ويعرض أن يستعراضه في ضوء الخبرة المكتسبة.

٤٤ - وكانت معايير الترقية مشابهة للمعايير التي كانت تستخدم في الاستعراض السنوي (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه). وكان يطبق نفس الشرط المسبق للترقية. أما فيما يتعلق بالأهلية، فقد تقررت الحدود الدنيا التالية لمدد الخدمة في نفس الرتبة: من ف - ١ إلى ف - ٢، سنتان؛ ومن ف - ٢ إلى ف - ٣ ومن ف - ٣ إلى ف - ٤، ثلاث سنوات؛ ومن ف - ٤ إلى ف - ٥ ومن ف - ٥ إلى مد - ١، خمس سنوات. وفيما يتعلق بالترقية في فئة الخدمات العامة، كانت الحدود الدنيا لتلك المدد كالتالي: من ع - ٣ إلى ع - ٤، سنتان؛ ومن ع - ٤ إلى ع - ٥، ثلاث سنوات؛ ومن ع - ٥ إلى ع - ٦، أربع سنوات؛ ومن ع - ٦ إلى ع - ٧، خمس سنوات.

٤٥ - وكان يحق لجميع الموظفين المؤهلين طلب الترقية. وكان يطلب منهم في حال تقديم طلباتهم توفير تفاصيل كاملة فيما يتعلق بمهاراتهم وخبرتهم وشرح الأسباب التي تدعوهם إلى الاعتقاد بأنهم مؤهلون للمناصب المعنية. وكان على إدارة شؤون الموظفين أن تتولى إجراء استعراض أولي لجميع المرشحين المذكورين أعلاه ثم ترسل إلى "لجنة إعادة التوزيع" قائمة بالمرشحين المؤهلين الذين يبدو أنهم يستوفون الشروط الالزامية لكل وظيفة معلن عنها مشفوعة بالتعليقات ذات الصلة للإدارات أو المكاتب. وكان عليها أيضاً أن ترسل قائمة بالمرشحين الآخرين الذين لا يبدو أنهم مؤهلون. وعهد بمهام لجنة إعادة التوزيع إلى مجلس التعيين والترقية في المقرر بالنسبة لوظائف الفتنة الفنية وما فوقها، وإلى اللجان أو الأفرقة المحلية للتعيين والترقية بالنسبة لوظائف فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها.

٤٦ - وبالنسبة لكل مرشح، كانت لجنة إعادة التوزيع تنظر في البيانات المتعلقة بشؤونه الوظيفية، ومؤهلاته ومهاراته المهنية، وخبرته المتصلة بـ"الوظيفة الشاغرة" ومعرفته باللغة المطلوبة إذا كان هذا الشرط منطبقاً، وعامل إمكانية التنقل، وحالة الشواغر في الإدارة أو المكتب الذي يعمل فيه المرشح. واستناداً إلى هذا الاستعراض، كانت اللجنة توصي بقائمة قصيرة بالموظفين الذين تقرر أنهم الأكثرأهلية لكل وظيفة من الوظائف الشاغرة، وكانت تلك القائمة تحال بعد ذلك إلى رؤساء الإدارات أو المكاتب المعنية، الذين يعهد إليهم بالاختيار النهائي.

٤٧ - وبمقتضى إجراء الرجوع المقرر لموظفي الفتنة الفنية، يخطر الموظفون بما إذا كانت أسماؤهم قد أدرجت أو لم تدرج في القائمة القصيرة، ويكون من حقهم تقديم خطاب بطلب مراجعة الحالة إلى هيئة

التعيين والترقية ذات الصلة. وإذا ما رأت تلك الهيئة أن الطلب وجيء، فإنها يمكن أن تضيف اسم الموظف إلى القائمة التصورية.

٤٨ - وكانت أهم سمة من سمات برنامج إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين هي أنه أدخل مبدأ التنافس المفتوح على الوظائف الشاغرة. وإذا طبق بصورة دقيقة ودقيقة، فإنه يوفر فوائد عديدة للمنظمة وللموظفين عموماً على حد سواء. فالاستعراض السنوي "القديم" للترقيات الذي كان يشمل جميع الموظفين كان يعتمد اعتماداً كبيراً على الأقدمية ولم يكن يرتبط ارتباطاً واضحاً بوصيات المشرف ورئيس الإدارة المعنية. وقد أيد الموظفون الميدانيون هذا النظام لأنه يتبع لهم إمكانيات مناوبة العمل في مراكز العمل الأخرى. أما موظفو المترافقين فكانوا أقل منهم حماساً بكثير تجاه برنامج إدارة الشواغر.

٤٩ - وعلى أية حال، عمد الأمين العام، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إلى إنهاء برنامج إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين، لأن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أصدرت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ حكماً جاء فيه أنه نظراً لانتهاء حالة الطوارئ، يجب على الأمين العام إنهاء الوقف المؤقت للقاعدة ١٤/١٠٤ من النظام الإداري للموظفين أو الامتنال للنفادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للموظفين خلال مدة معقولة^(٤٤). ورأى المحكمة أن هذه المدة المعقولة تتضمن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم المذكور أعلاه.

جيم - نظام التنسيب والترقية
(أ) عملية عام ١٩٩١

٥٠ - أعلن الأمين العام، في شرفة المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، إنهاء تجميد التعيينات وتطبيق نظام إدارة الشواغر. وببناءً على ذلك قرر استئناف إجراء استعراض شامل رتبة فرقة ٦ غرادر الترقية وفقاً لنص القاعدة ١٤/١٠٤ من النظام الإداري للموظفين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٤٥). وبالإضافة إلى ذلك أنشأ الأمين العام إجراءً جديداً للتنسيب وأضفى صبغة رسمية على دور الأفرقة التابعة للإدارات.

٥١ - ووفقاً لإجراء التنسيب الجديد، يمكن لرؤساء الإدارات والمكاتب إعادة تنسيب موظفي إداراتهم ومكاتبهم لوظائف شاغرة في نفس الرتبة. وفيما يتعلق بالشواغر التي تنشأ بعد هذا التنسيب، يجب على مكتب إدارة الموارد البشرية نشر قائمة فصلية بها على نطاق الأمانة العامة. ويمكن للموظفين الراغبين طلب شغل تلك الشواغر بتوجيهه مذكرة إلى المكتب في غضون ثلاثة أسابيع من نشر القائمة. ولشغل وظيفة شاغرة بصاحب طلب من خارج الإدارة أو المكتب ورتبتها هي نفس رتبة الوظيفة المعنية، يتبعون على رئيس الإدارة أو المكتب تقديم توصية بذلك إلى الأمين العام المساعد لمكتب إدارة الموارد البشرية.

٥٢ - وكانت الطلبات الواردة المتعلقة بوظائف أعلى برتبة واحدة من رتبة مقدم الطلب تستعرض في إطار عملية الترقية. غير أنه يمكن لرئيس الإدارة أو المكتب أن يكلف أحد الموظفين بمهمة أعلى بصورة ...

مؤقتة. ويمكن أن يحصل هذا الموظف على بدل وظيفة خاص. وفي حالة الوظائف التي تشتمل على قدر كبير من المهام في مجالات الإدارة المالية، وإدارة شؤون الموظفين، والإدارة العامة، يلزم قبل إتمام أي تعيين في هذه الوظائف إجراء تشاور مسبق مع المسؤولين الوارد بيانهم في النشرة ST/SGB/213/Rev.1 والحصول على موافقتهم النهائية.

٥٣ - وفيما يتعلق بالترقية، كانت الشروط والمعايير التي تطبق هي نفس الشروط والمعايير التي يؤخذ بها في الاستعراض السنوي للترقيات. وكان الفارق الرئيسي بين هذا البرنامج ونظام الاستعراض السنوي السابق هو تعزيز دور مديرى البرامج. فلن لم يكن في استطاعة الإدارة في النظام السابق غير بيان موقفها أمام هيئة التعيين والترقية ذات الصلة في حالة إغفال تلك الهيئة لتوصيات الإدارة، ولم يكن يسمح لها بالتدخل بعد تقديم توصيتها، فإن مديرى البرامج يستطيعون، في إطار النظام الجديد، إرسال تعليقاتهم على توصيات ذلك المجلس إلى الأمين العام قبل اتخاذ قرار بشأن سجل الترقيات. وكان من بين الاختلافات الأخرى عن نظام الاستعراض السنوي لأغراض الترقية: (أ) أن عدد الموظفين المدرجين في السجل لا يجوز أن يتجاوز عدد الشواغر الراهنة والمنتظرة في الرتبة أعلى؛ (ب) وأن تضفي الترقية مستقبلي، أي أنها تسرى اعتباراً من أول الشهر التالي لنشر السجل.

٥٤ - وقد أثار نظام التنسيب والترقية المذكور أعلاه انتقادات جادة حتى من جماد بعض كبار موظفي الأمم المتحدة. فلاحظ وكيل سابق للأمين العام، بصفة خاصة، أن الترقيات تستند إلى محاباة الأصحاب أكثر مما تستند إلى الجدار، وأن إجراءات الترقية معقدة إلى حد يجعلها تخدم صالح من يجيدون استغلال النظام وتتمكن من إساءة استعمالها منهم. ونتيجة ذلك، في رأيه، أن الأقدمية والألاعيب السياسية كثيراً ما يكون لها دور حاسم في الأمر^(٣٣). وانتقدت لجنة التدقيق الإدارية هذا النظام باعتبار أن "الراتب التي يتضمنها أقل من أن تستوجب مجموعة الموظفين العاملين في رتب الفئة الدنيا وما فوقها ومن أن تكفل ما يكفي من التقدم الوظيفي". غير أن وجهة النظر العامة في هذا الخصوص كانت أن الارتباط بين الأداء الوظيفي والترقية كان قليلاً أو منعدماً كل الانعدام.

٥٥ - ومن الواضح أن بعض الانتقادات المذكورة أعلاه أكثر مدعاة للقلق من بعضاً الآخر. فالإفراط في التأكيد على الأقدمية يعد انتقاداً جاداً، وبخاصة في ضوء الاتجاهات المعاصرة في إدارة شؤون الموظفين. غير أنه بدأ، بتشجيع من الجمعية العامة، بذل جهد جاد لإدخال نظام محسن لتقييم الأداء وزيادة الاعتراف بالكتافة. ولذا، يجوز توقع تصحيح هذا الضعف، على الأقل بصورة جزئية.

(ب) تنيحات عام ١٩٩٢

٥٦ - حاول الأمين العام التصدي لجميع الانتقادات المذكورة أعلاه واقتراح سبيل للمضي قدماً بقدر الإمكان. وقد أنشأ في نشرته المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (ST/SGB/267)، أنشأ نظاماً جديداً للتنيح والترقية "يبدأ سريانه على الفور". وحل هذا النظام الجديد محل الاستعراض الشامل رتبة فرتبة الذي كان قد أعيد العمل به في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣٤). ومثلاً حدث في عام ١٩٨٦، عندما استحدث

نظام إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين، أوقنت بصورة مؤقتة أحكام القاعدة ١٤/١٠٤ (و) من النظام الإداري للموظفين، ريثما يجري تعديلاها.

٥٧ - وجاء في هذا التوجيه الجديد المتعلق بالسياسة العامة في مجال التنسيب والترقية أن ما تتعرض له الأمم المتحدة من ضغوط لم يسبق لها مثيل تستلزم مزيداً من المرونة والتبسيط وإيجاد نظام يمكن من "شغل الشواغر بأفضل المرشحين المؤهلين بأقل قدر من التأخير"^(٣٩)، بما يتفق مع النظر في أوضاع جميع الموظفين بصورة كاملة وعادلة. وببناء عليه، فإن النظام يهدف إلى "زيادة شفافية عمليات التنسيب والترقية، التي ينبغي أن تك足 الموظفين على كفاءتهم وإبداعهم، وبمقدار متزايد، على إمكانية التنقل"^(٤٠). ولذلك، يقتضي النظام، في جملة أمور، الإعلان عن الشواغر عند حدوثها أو توقعها، من خلال نشر قائمة شهرية على نطاق الأمانة العامة بالوظائف الشاغرة لجميع فئات الموظفين التي سيتم شغلها داخلياً، كما يقتضي استعراض الموظفين على نحو مستمر وشامل لأغراض ترتيبهم لتلك الشواغر وترقيتهم إليها.

٥٨ - وزاد الإجراء الجديد من تعزيز دور رؤساء الإدارات. وبعد استعراض جميع المرشحين المؤهلين المقدمين من مكتب إدارة الموارد البشرية أو المكتب المحلي لشؤون الموظفين، وبعد النظر في مشورة الأفرقة التابعة للإدارات بشأن موظفي الإدارة/المكتب المؤهلين الذين تقل رتبتهم عن رتبة الوظيفة، يقدم رؤساء الإدارات توصياتهم بشأن شغل الوظيفة. وتقوم هيئات التعيين والترقية المختصة باستعراض التوصية. ويقوم مكتب إدارة الموارد البشرية أو المكتب المحلي لشؤون الموظفين أيضاً بتزويدها بما قد يمكن أن يساعدها على إصدار توصياتها هي من تقارير الأفرقة التابعة للإدارات وغير ذلك من المعلومات من يمكّن مقارنتهم بالموصى بتزويدها. وثمة حكم آخر يعزز دور رؤساء الإدارات والمكاتب ينص على أنه يجوز لهم، بعد إبلاغهم بتوصيات مجلس التعيين والترقية، أن يقدموا إلى المجلس، إن شاؤوا، تعليقاتهم على توصيات المجلس. وينبغي أن تدرج هذه التعليقات، مع تقرير الفريق التابع للإدارة، في التقرير الذي يقدمه المجلس إلى الأمين العام لاتخاذ القرار النهائي.

٥٩ - ويطلب النظام الجديد التأكيد بصفة خاصة على تزويد هيئات الاستعراض بالمعلومات المتعلقة بالنساء المؤهلات في السياق الأوسع نطاقاً للأمر الإداري ST/AI/382. فقد نص هذا الأمر على أنه "قبل شغل أي وظيفة، يتبعن على الإدارة/المكتب تقديم أدلة موثقة على ما بذلته من جهود لتحديد المرشحات، وبخاصة لوظائف الرتبة ف - ٥ وما فوقها"^(٤١).

٦٠ - وفيما يتعلق بمعايير الانتداب والترقية، شدد الأمر الإداري ST/AI/390 على إيلاء الاعتبار في المكان الأول لتوفير أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ووفقاً لهذا الأمر، ينبغي لهيئات الاستعراض، عند النظر في الحالات ذات الصلة، أن تراعي العوامل التالية:

(١) الأداء الماضي والمقدرة والكفاءة والقدرة الثابتة على الأداء في الرتبة الأعلى؛

- (ب) الزامة:
(ج) الخبرة ذات الصلة والأقدمية:
(د) التدريب الأكاديمي ذو الصلة والمؤهلات والابحاث المهنية:
(هـ) القدرات الإشرافية والطاقات القيادية، في حال انطباقها:
(و) إمكانية التنقل والخدمة في مراكز العمل الشاقة، عند الاقتضاء:
(ز) الكفاءة اللغوية.

٦١ - وفيما يتعلق بما ورد أعلاه، يود المفتشون أن يشيروا إلى أنه في حين أن الأمر الإداري يؤكد على معايير الميثاق المتمثلة في مراعاة "أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والزامة" في المكان الأول، ويعدد حوالي ١٥ عنصراً محدداً من عناصر الأهلية تخص للاستعراض ولا تشكل الأقدمية غير عنصر واحد منها، فإن التعميم الإعلامي بشأن النظم الجديد يتضمن جدولًا منفصلًا للحد الأدنى للأقدمية في الرتبة المتطلب في كل رتبة من رتب الفئة الثانية^(٤٢).

٦٢ - كذلك ينص الأمر الإداري ST/AI/390 (الذي نسخه الأمر الإداري ST/AI/413 المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦) على أن "جميع الوظائف الشاغرة تظل في الحالات العادية غير مشغولة إلى أن يتم تعيين مرشح لها بشفلها بصورة دائمة عن طريق إعادة التنسيب الداخلي أو التقليل في نفس المستوى أو الترقية". ويسمح للإدارات/المكاتب، في حالات استثنائية وبموافقة مسبقة من جانب مكتب إدارة الموارد البشرية، بتعيين موظف من داخل الإدارة/المكتب بشكل مؤقت لوظيفة شاغرة من رتبة أعلى أثناء اتباع الإجراءات العادية لشغل الوظائف. وتقتصر هذه التعيينات الاستثنائية من حيث مدتها على ثلاثة أشهر، ولا ينفي أن تعطى للموظف المعنى مزية على غيره من المرشحين.

رابعاً - تنفيذ النظم الحالي للتنسيب والترقية

ألف - ملاحظات عامة

٦٣ - إن الملاحظة الأولى فيما يتعلق بتنفيذ النظم الحالي هي أن سريانه لم يبدأ "على الفور" (انتظر الفترة ٥٦ أعلاه) وإنما بعد خمسة أشهر ونصف الشهر من التاريخ المذكور في نشرة الأمين العام. وتتسم هذه النقطة بأهمية من حيث أن كل الإحصاءات الواردة أدناه تجريها تقطيعي الفترة التي تبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٩٤. وتتصل الملاحظة الثانية بمشاكل الشفافية. ومثلاً ما أشير في تقرير صادر من وحدة التنبيش المشتركة في عام ١٩٩٣، فإن التوجيه الجديد المتعلق بالسياسة العامة (مثلاً جددت في حالات أخرى) صدر في ثلاث وثائق مختلفة^(٤٣)، وهو أمر لا يقتصر على كونه مربكاً في جوهره وموضع انتقادات متكررة، بل هو أيضاً يختفي التناقضات.

٦٤ - وموظفو مكتب إدارة الموارد البشرية يعتبرون النظام الحالي للتنسيب والترقية نظاماً ممتازاً، يجمع كل السمات الإيجابية للنظم السابقة، ويررون أنه، قبل كل شيء، نظام قائم على الجدارنة. ومع ذلك، فإنه يتعرض لانتقادات تمثل في قوتها تقريباً الانتقادات التي تعرض لها النظام السابق. والنتائج التي انتهت إليها دراسة استقصائية شملت موظفي الأمم المتحدة وأجريت على نطاق عالمي في عام ١٩٩٥ نتائج كاشئة في هذا الصدد. فهي تعطي "صورة لموظفي الأمم المتحدة"، تصف الأهمية التي يضعها الموظفون أنفسهم على مختلف عوامل الترقية على النحو التالي:

٦٥,٩	في المائة:	"الأصدقاء" في الأعلى
٢٦,٠	في المائة:	الدعم من الحكومات
٢٠,٨	في المائة:	المقدرة
٢٠,١	في المائة:	الأقدمية
١٢,٤	في المائة:	التوزيع الجغرافي
١٠,٢	في المائة:	نوع الجنس
٥,٢	في المائة:	إمكانية التنقل
٤,٧	في المائة:	الإنتاجية
٣,٣	في المائة:	التدريب
١,٢	في المائة:	عوامل أخرى

٦٥ - ووفقاً لما جاء في إجابات ٢٥٢ موظفاً أشترکوا في هذه الدراسة الاستقصائية، منهم موظفون في رتب المديرين وما فوقها يفترض أنهم يتخذون القرارات المتعلقة بالترقية، فإن وجود "أصدقاء" في الأعلى هو العامل الحاسم إلى حد كبير في الترقية (٦٦ في المائة تقريباً). واعتبر الدعم من الحكومات العامل الرئيسي الثاني (٢٦ في المائة). إلا أن الموظفين في رتب المديرين وما فوقها يرون أن المقدرة هي العامل الرئيسي الثاني، في حين أن موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة يعتقدون أن المقدرة لا تأتي إلا في المرتبة الثالثة أو الرابعة. ونتيجة لذلك، فإن ٢١ في المائة فقط من جميع المشترکين في تلك الدراسة يذکرون المقدرة باعتبارها العامل الرئيسي، في حين أن ٢٠ في المائة منهم يذکرون الأقدمية. ووفقاً للدراسة الاستقصائية، تعتبر إمكانية التنقل والإنتاجية والتدريب غير ذات صلة تذكر بنظام الترقية.

الجدول ١

مدد البقاء في الرتبة لموظفي الفئة الفنية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥

المجموع	ف-١	ف-٢	ف-٣	ف-٤	ف-٥	ف-٦	١-م	٢-م	أمين عام مساعد	وكيل للأمين العام	الرتبة المدة في الرتبة
١٠٣٧	-	٩٩	٢٢٥	٣١٥	١٨٣	٨١	١٨		٣	٣	أكثر من ٥ سنوات
٦٢٧	-	٣١	١٢٣	٢٧٣	١٣٦	٣٩	١٥				أكثر من ١٠ سنوات
٩٣	-	٤	٣٠	٣٩	١٧	٢				١	أكثر من ١٥ سنة
١٧٥٧	-	١٢٤	٤٩٨	٦٢٧	٣٣٦	١٧٢	٢٢	٣	٤	المجموع	

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

٦٦ - ويرى كثير من الموظفين أنه ليس ثمة فرص للترقية في الأمم المتحدة. ومن السهل لهم ما يشعرون به من إحباط. وكما يتبيّن من الجدول ١، فإن عدد الموظفين في الفئة الفنية الذين بقوا في نفس الرتبة لأكثر من خمس سنوات يزيد على ٣٠٠؛ وعدد الذين بقوا في نفس الرتبة لأكثر من ١٠ سنوات يزيد على ٦٠٠؛ وهناك قرابة ١٠٠ موظف في الفئة الفنية بقوا في نفس الرتبة لأكثر من ١٥ سنة.

٦٧ - وقد دجح نظام الترقية إلى الوظائف الشاغرة بجاجاً جيداً نسبياً على مدى فترة طويلة عندما كانت الأمم المتحدة آخذة في الاتساع. غير أن سياسة التقليص التي جرى تنفيذها بناءً على توصيات فريق الـ ١٨ أدت إلى حدوث تخفيض كبير في الترقيات. ونتيجة لعمليات إعادة التشكيل الهيكلي الإضافية الأخيرة التي أعقبها تخفيض حجم المنظمة، أصبحت فرص الترقية الآن محدودة أكثر من ذي قبل بكثير. ومن المؤكد أن انعدام فرص الترقية يتراكث أثراً سلبياً على معنويات الموظفين. وقد أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية، في تقرير لها صدر مؤخراً^(٤)، إلى عدم كفاية الفرص الوظيفية باعتباره عامل رئيسياً من عوامل استقالة موظفي الأمم المتحدة أو عدم قبولهم تجديد عقودهم. وفي هذا الصدد، يُعد خروج الموظفين الموهوبين الشبان من الخدمة برغبتهم أمراً يبعث على الانزعاج بصفة خاصة.

٦٨ - الترقية كجزء من التطوير الوظيفي

تعتبر الترقية، إلى جانب تخطيط الموارد البشرية، وتصنيف الوظائف، والتعيين، وتدريب الموظفين وتطويرهم، وتقييم أداء الموظفين، وإمكانية تنقل الموظفين، والمشورة المتصلة بالتطوير الوظيفي، عنصراً بالغ الأهمية من عناصر أي نظام للتطوير الوظيفي قادر على البقاء. ويذكر في هذا الصدد أن الأمين العام

قرر من زمن يرجع إلى عام ١٩٧٨، وذلك بناء على توصيات وحدة التفتيش المشتركة، إدارة شؤون موظفي الأمانة العامة على أساس المجموعات المهنية وإنشاء نظام للتحلويه الوظيفي مقام على أساس مهنية لجميع الموظفين المعينين وقتاً للسلسلة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين لمدة تزيد على سنة واحدة^(٤٥). وفي عام ١٩٨٢، حيث لجنة الخدمة المدنية الدولية "المنظمات بقى على أن تكون عمليات الترقية فيها متنسقة مع سياساتها العامة في مجال التطوير الوظيفي"^(٤٦).

٦٩ - وتكرر في عام ١٩٨٣، ثم في عام ١٩٨٥، الإعراب عن نية إنشاء نظام شامل للتطوير الوظيفي. ونظراً لعدم إحراز تقدم في هذا الشأن، دعت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ١٨٥/٤٤ الذي اتخذته عام ١٩٨٩، إلى أن "يستكمل وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي لجميع الموظفين تتيح التنافس التزيم والواضح على الوظائف في سائر إدارات الأمانة العامة ... وتكلل توفر إجراءات مناسبة ومنصفة وواضحة للترقية، وتعترف بالجذارة عن طريق الأخذ بنظام رشيد لتقدير الأداء وإعداد التقارير"^(٤٧). وفي العام التالي، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٩/٤٥، إلى الأمين العام أن "يواصل بذل الجهد الرامي إلى وضع خطة شاملة للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين ... وأن يقدم تقريراً عن هذه الخطة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين"^(٤٨).

٧٠ - وفي عام ١٩٩٢، وأمثالاً للقرار ٢٣٩/٤٥، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة عن حالة مخطط التطوير الوظيفي والخطة المعدة للمستقبل. وتركز تقريره على موضوع ونطاق مخطط التطوير الوظيفي وعلى الإجراءات المتطلبة، مثل تحديد الموارد البشرية، وإعداد جرد للمهارات، وتعزيز إمكانية تنقل الموظفين، وتطويرهم وتدريبهم. وسلط التقرير الضوء على الطبيعة المتكاملة لعناصر المخطط، وأكد على دور التطوير الوظيفي في تهيئة مناخ مواتٍ لرفع معنويات الموظفين، ومن ثم لرفع الإنتاجية، وهو ما يؤدي بدوره إلى تعزيز الناعلة الكلية للمنظمة. وذكر تقرير عام ١٩٩٢ أن الجهد المبذول في الماضي تدل على التزام الأمانة العامة بالتطوير الوظيفي باعتباره "استراتيجية لا غنى عنها" بالنسبة إلى إدارة الموارد البشرية.

٧١ - غير أن التقرير خالص بصورة عابرة إلى حد ما إلى أنه رغم أن الجهد جاري "لفترة من الوقت"، ورغم إنجاز قدر كبير من العمل بشأن ما يمكن اعتباره جميع عناصر نظام التطوير الوظيفي، فإنه لم يوضع موضع التطبيق بعد نظام كامل الأداء. ومضى التقرير ليقول إن جهود الأمانة العامة يجب أن تأخذ بـ "نوع طويل الأجل"، وإنه يلزم إعادة التفكير في كامل مفهوم التطوير الوظيفي وتفعيل وجهة الجهد، بحسب الضرورة، "إذا ما أزيد إنشاء نظام للتطوير الوظيفي قادر على البقاء"^(٤٩). كما تضمن التقرير الخطوط العريضة لخطة تنفيذ مع مشروع تجريبي للمجموعة المهنية المكلفة بالإدارة بوصفه يشكل أحد الاختبارات الرئيسية لإمكانية بناء النظام المقترن للتطوير الوظيفي^(٥٠). وأخيراً، وـ "نظراً لعمق الأثر الذي تتركه جهوده على نحو المنظمة وإمكانية بقائها في الأجل الطويل"، وعد الأمين العام بتقديم تقرير مرحلتي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن جهوده الرامية لإنشاء ومواصلة نظام قادر على البقاء للتطوير الوظيفي لموظفي جميع فئات في الأمانة العامة.

٧٢ - وكان تقرير الأمين العام عن "سياسات إدارة الموارد البشرية" المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، يغطي بعض العناصر الأساسية للتطوير الوظيفي: التدريب، وإمكانية التنقل، ونظاماً منهجياً لتقدير الأداء^(٥١). وعقب الفشل في وضع ذلك النظام موضع التطبيق، أكد كل من وثيقة استراتيجية الموارد البشرية^(٥٢) ووكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم التزام المنظمة إذا أريد لها أن تكون فعالة "بمساعدة جميع الموظفين على ارتقاءِ السلم الوظيفي من خلال التدريب، والإدارة والمشورة، ومن خلال استعدادهم الخاص لتطوير مهاراتهم"^(٥٣). ويشير تحليل كلتا الوثقتين إلى أن المنظمة لا تزال تفتقر إلى أي سياسة أو توجيه أو خطة متماسكة للتطوير الوظيفي.

٧٣ - وفي هذا السياق، كان أكثر اكتشاف إثارة للدهشة اكتشافه المفتشفون هو أن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١^(٥٤) تخلو من أي ذكر لنظام للتطوير الوظيفي. وفي التقرير المعد عن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية (A/C.5/51/1)، بدوره، يلاحظ أنه حلت محل مفهوم "التطوير الوظيفي"، بصفة خاصة، أفكار من قبيل "الدعم الوظيفي" و "تطوير الموظفين" و "التنسيبات المدارسة"^(٥٥). وهذا التقرير، إذ يشير على الأغلب إلى الحاجة إلى توفير "تدريب أكثر منهجية" و "فرص للتطوير" وإلى بعض التدابير العملية المقصود بأن تتخذ في هذه المجالات من أجل الموظفين الفنيين المبتدئين، يتسم بغموض شديد فيما يتعلق بالتقدم المحرز في مجال "التطوير الوظيفي الشامل". غير أن هناك حاجة إلى وضوح أكثر من هذا بكثير. والمفتشفون مضطرون، في الوقت الحاضر على الأقل، إلى أن يشيروا إلى استمرار عدم الوفاء بهذه الحاجة البرنامجية الأساسية، وإلى أن تنفيذ نظام للتطوير الوظيفي يبتعد ويبعد إلى مستقبل غير معلوم^(٥٦). وخلاصة القول إن طلبات الجمعية العامة المتكررة لوضع نظام للتطوير الوظيفي قادر على البقاء موضع التطبيق ووعود الأمين العام بذلك منذ عام ١٩٧٨ لم يكن لها أي أثر على الإطلاق. وبالقاء نظرة على الماضي، يتعين على وحدة التفتيش المشتركة أن تكرر النتيجة التي خلصت إليها في عام ١٩٩٤، وهي أنه ينبغي اعتبار "التطوير الوظيفي" واحداً من أكثر الجمود تخيباً للأمال في مجال السياسة الإدارية العامة في تاريخ الأمم المتحدة^(٥٧).

٧٤ - وينبغي أن تكون للمنظمة حقاً سياسات تشجع روح المبادرة ومشاركة الموظفين الناشطة في عملية تحطيم حياتهم الوظيفية وتطويرها. ولكن الأمانة العامة هي التي عليها أن توجد نظاماً عملياً يوفر إمكانيات الترقية لجميع الموظفين عن طريق إقامة روابط متعددة ما بين المجموعة المتنوعة من المهارات المتاحة في المنظمة وبين طلبات الجمعية العامة في هذا المجال في المستقبل. ويدرى المفتشفون أن مكتب إدارة الموارد البشرية يتوفّر لديه الآن ما يلزم من القدرة التخطيطية، والخبرة في مجال التطوير الوظيفي، والدعم الذي تتيحه تكنولوجيا المعلومات لكي ينشئ نظاماً من هذا القبيل. والأمانة العامة هي التي عليها أيضاً أن ترسم مسارات وظيفية على نحو عادل وشفاف لصالح جميع الموظفين وليس فقط لصالح النخبة القليلة الذين: (أ) ينسبون لشغل وظائف شاغرة من رتب أعلى ممداً طويلاً؛ (ب) أو يمنحون ترقىيات معجلة؛ (ج) أو يشكلون، على حد تعبير رئيس مكتب إدارة الموارد البشرية، جزءاً من "الصفقات الخاصة، والمحسوبيّة، والإقليمية، ومحاباة الأقارب".

جيم - الترقىات في ظل النظام الحالى

الجدول ٤

الترقيات حسب الإدارة أو المكتب، والرتبة ونوع الجنس

(١٩٩٥ - ٢١ آيار/مايو ١٩٩٤)

المجموع		١ - مد		٥ - ف		٤ - ق		٢ - ف		٢ - ق		الادارة أو المكتب
+ إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	
٦	٢	٤	٢	١	١			١	١			المكتب التنفيذي للأمين العام
٥٩	٢٩	٣٠	٢	٦	١٤	١٤	١٢	٦	٤			إدارة شؤون الادارة والتنظيم
١٧	٦	١١	١	٢	٢	٤	٢	١	٥			إدارة الشؤون السياسية
٩	٢	٦	١	١	١	٢	١	١	٢			إدارة شؤون الإعلام
١	١					١						إدارة الشؤون الإنسانية
٢	٢					٢			١			إدارة الشؤون الإنسانية/ إدارة شؤون الإعلام
٢	١	١							١			إدارة عمليات حفظ السلام
١٠	٢	٧	١	٢	٢	٢		١				مكتب الشؤون القانونية
٥	١	٤			١		٤					إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
٦	٤	٢	٢			١	١					إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
١	١							١				مكتب المراقبة الداخلية
١	١											مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم/ مكتب الأمين العام المساعد
١	١											إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
٢	٢		١	١								الأوكتناد
٢	٢		١	١								اللجنة الاقتصادية لوروبا
١٢	٨	٤	٢	٢	٢	٢	٢	١	١			اللجنة الاقتصادية الأمريكية ومنطقة البحر الكاريبي
١٨	١١	٧	٢	١	٢	١	٦	٢	١	٤		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١	١									١		اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

المجموع		م - ١		ف - ٥		ف - ٤		ف - ٣		ف - ٢		الادارة او المكتب	
+ إثاث ذكور	- إثاث ذكور												
٢	٢			٢									لجنة الاقتصادية لفربيها
٥	١	٤			٤	١							مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٢	١	١					١	١					مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٢	١	١				١	١						برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
١		١				١							اليونيدو
١		١											برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
١		١											ادارة برئاسة الأمم المتحدة/مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٢		٢					١	١					الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفي الأمم المتحدة
١													لجنة الخدمة المدنية الدولية
١٧٤	٧٩	٩٥	١٦	٧	٢٢	٢٨	٧٩	٧٩	١٢	٢٠	١ صفر		المجموع

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

٧٥ - ويتبين من الجدول ٢ أعلاه أنه في الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٤ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، جرت ترقية ١٧٤ موظفنا في ظل النظام الحالي، وكانت نسبة خمسة وخمسين في المائة من جررت ترقيتهم من النساء. ومثلت ترقيات الموظفين في إدارة شؤون الإدارية والتنظيم ثلث المجموع، وهو ما يقابل تقريرها حصة تلك الإدارة من النساء في المجموعة الأممية العامة. وقد لوحظ ارتفاع نسبة الترقيات بصورة غير مناسبة في إدارات ومكاتب مثل إدارة الشؤون السياسية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومكتب الشؤون القانونية.

(ب) الترقيات المجلة

الجدول ٢

الترقيات المجلة حسب الإدارة أو المكتب، والرتبة ونوع الجنس

١٥٠٠١٩٩٤ - ٢٠٠١٩٩٥ مارس/أيار

المجموع		١ - مد		٥ - ف		٤ - ف		٣ - ف		٢ - ف		١ - ف		الإدارة أو المكتب
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	
٨	٣ *٥	١	١	١	*٤	١	*١							ادارة شؤون الادارة والتنظيم
٢	١	١	١							١				ادارة الشؤون السياسية
١		١				١								ادارة الشؤون الإحصائية
١	١		١											ادارة عمليات حفظ السلام
٣	١ *٤			١	*١		*١							مكتب الشؤون القانونية
١		١					١							ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة
١									١					مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم / مكتب الأمين العام المساعد
١									١					اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٤	٢ *١	١	١	١	١					*١				اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
١										*١				برنامجه الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٢٢	٩	١٤	٤	٢	٧	٢	٥		٢					المجموع

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية. * (ST/AI/382)

٧٦ - ويتبين من الجدول ٢ أعلاه أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير جرت ٢٢ ترقية مجلدة في ١٠ من إدارات ومكاتب الأمة العامة البالغ عددها ٣٠. وشكلت ترقيات النساء (١٤) أكثر من ٦٠ في المائة. وقد رفقت، تبعاً، عشر نساء (أي أكثر من ٧٠ في المائة من النساء) وفقاً للإجراءات الخاصة بترقية النساء (مميزة بذجنة المنصوص عليها في التعليمات الإدارية ST/AI/382 المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، التي حلّت محلها في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، التعليمات الإدارية ST/AI/412 (انظر الفقرات ٨٨ - ٩٠ أدناه).

٧٧ - وفي حين أن التعليمات المذكورة أعلاه قد تعتبر في جانب منها وثائق سياسة عامة للترقية المعجلة للنساء، لا توجد سياسة عامة أو مبادئ توجيهية للترقية المعجلة لموظفي الأمم المتحدة. ولم ينص إلا على توافر حد أدنى من فترات الخدمة في الرتبة من أجل الترقية المعجلة. ويرى المفتش أن غموض التوجيهات يفتح الباب أمام التجاوزات بجميع أنواعها. ولكن تكون التوجيهات فعالة، لا بد أن تكون واضحة، ومحددة، وسهلة الفهم وبمبلغة بالكامل لكل من يعنيهم الأمر. وجدير بالذكر أنه في وقت يعود إلى عام ١٩٨٤، أوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية بـ "وضع معايير دقيقة خاصة للترقيات المعجلة التي تستند إلى الأداء المتميز وذلك لمواجهة حالة يبقى فيها جزء من الموظفين راكدا في رتبه بينما يرقى الآخرون سلم الحياة الوظيفية بسرعة"^(٥٨). وفي الوقت الذي يوجد فيه عدد كبير من الموظفين مجمدين في رتبهم الحالية لمدة ١٠ و ١٥ سنة وأكثر، توجد في الأمانة العامة بالفعل حالات تنطلق فيها الحياة الوظيفية كالصاروخ.

٧٨ - بيد أن المفتشين يودون الإشارة إلى أن معايير الترقية المعجلة موجودة بالفعل، وعلى سبيل المثال في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهي تشمل ما يلي:

(أ) ارتفاع الأداء والإنجاز بشكل ثابت طوال الفترة منذ آخر ترقية؛

(ب) القدرة على النهوض بفعالية بمسؤوليات مستويات أعلى.

وعلاوة على ذلك، فإنه في البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، تقتضي حالات الترقية المعجلة تقديم اقتراح تفصيلي ولا ينطوي على تحفظات. وتتضمن تلك الاقتراحات أدلة محددة على الأداء والإنجاز الممتازين من خلال "وقائع بالغة الأهمية" ثابتة بالوثائق. ومن الأفضل أن تكون هذه "الواقع بالغة الأهمية" مستمدة من كل الفترة منذ آخر ترقية.

(ج) الترقيات بقرارات تستند إلى السلطة التقديرية.

الجدول ٤

الترقيات بقرارات تستند إلى السلطة التقديرية للأمين العام
١٠ مايو ١٩٩٤ - ٣٠ مايو ١٩٩٥

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

- يتضح من الجدول ٤ أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مارس الأمين العام سلطته التقديرية لترقية الموظفين ست مرات، أسفرت عن ترقية ٥ موظفين في مكتبه التنفيذي، وموظف واحد في إدارة شؤون الإعلام. ويود المفتشون أن يعيدوا إلى الأذهان أن "السلطة التقديرية" تعني شيئاً يترك للتقدير الشخصي للفرد أو اجتهاده أو ينظم حسب ذلك. والشيء التقديرية يتبع حرية الاجتهاد فيما ينبغي عمله في حالة بعثتها دون اتباع تعليمات أو مجموعة قواعد محددة. وفي الأمم المتحدة، للأمين العام أن يجري استثناءات من النظام الإداري للموظفين، "شريطة ألا تتعارض هذه الاستثناءات مع أي حكم من النظام الأساسي للموظفين أو قرار آخر من الجمعية العامة وكذلك شريطة أن يكون مقبولاً من الموظف الذي يمسه ذلك مباشرة، وألا يكون، في رأي الأمين العام، ضاراً بمصالح أي موظف أو مجموعة من الموظفين"^(٦). ويدرك المفتشون أنه جرى تقديم تظلمات إلى مجلس التعيين والترقية من موظفين يرون أن قرارات الأمين العام المستندة إلى السلطة التقديرية قد أضرت بحياتهم الوظيفية.

- وقد أبلغ أعضاء مجلس التعيين والترقية المفتشين أنه يجري في كثير جداً من الأحيان الاستشهاد باسم الأمين العام عند مناقشة حالات فردية. ويرى المفتشون أنه في ضوء التعليمات أعلاه، لا يمكن بل ولا ينبغي تغويض السلطات التقديرية. ولذلك، عندما يتعلق الأمر بقرار مستند إلى السلطة التقديرية للأمين العام، ينبغي أن يقدم إلى مجلس التعيين والترقية قرار مكتوب موقع من الأمين العام ذاته. وجميع الإشارات الأخرى إلى الأمين العام فيما يتعلق بحالات ترقية فردية ينبغي أن تعتبر بمثابة ممارسة ضغط غير لائق على هيئات التعيين والترقية.

(د) مراعاة عناصر التنقل في قرارات الترقية

- يتبيّن من تحليل البيانات المقدمة من مجلس التعيين والترقية عن حالات الترقية خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٥ أن عناصر التنقل محدودة لدرجة أنها لم تكن ذات أهمية بصورة أساسية في قرارات الترقية. ومن بين الترقيات البالغ مجموعها ١٧٧ ترقية في الفترة المذكورة أعلاه، جرت ١٥٤ ترقية في نفس الإدارة. وفي ١٥ حالة أخرى، انتقل الموظفون بين إدارات في نفس مركز العمل (١٢ في نيويورك و ٣ في جنيف). وفي ٤ حالات، انتقل الموظفون بين نيويورك وجنيف وفيينا. وفي ٤ حالات فقط، انطوت الترقية بالفعل على الانتقال من مقر رئيسي (نيويورك، جنيف، فيينا) إلى مكاتب إقليمية. وجدير بالذكر أن الجمعية العامة، في قرارها ٤٩/٤٢٢، حثت الأمين العام على تطبيق عناصر التنقل الواردة في استراتيجية إدارة الموارد البشرية على الموظفين المعينين دولياً^(١). وفي هذا الصدد، يجدر ذكر أن رئيسة لجنة الموظفين في نيويورك أعلنت في بيانها الذي أدلت به بمناسبة يوم الموظفين في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن "الموظفيين يجدون أنه يتذرع النقل من إدارة لأخرى لأن الإدارات تفضل ما تشير إليه بأنهم موظفيها هي"^(٢).

حالات التنسیب - دال

- لاحظ القرار. ٤٩/٢٢٢ أيضاً أن الاستراتيجية تدعو إلى التنقل من جانب كل الموظفين الجدد المعينين دولياً، وأن البند ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري يخول الأمين العام سلطة تكليف جميع الموظفين المعينين دولياً بالعمل في أي من أنشطة، ومكاتب الأمم المتحدة. ولذلك يحث الأمين العام على تطبيق عناصر التنقل الواردة في الاستراتيجية الجديدة عليهم.

الجدول ٤

حالات التسيب (حالات النقل والتكميل) حسب الادارة والرتبة ونوع الجنس

(١٥٥ - ١٩٩٤ مئايو - ٣٠)

المجموع		مد - ١		ف - ٥		ف - ٤		ف - ٣		ف - ٢		ف - ١		الادارة أو المكتب
+ إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	إثاث	ذكور	
٥	٢	٢	١	٢	١				١					إدارة شؤون الادارة والتنظيم
٢	١	١				١	١							إدارة شؤون الاعلام
٢	٢	٢					١	١		١				إدارة عمليات حفظ السلام
٢	٦									٢				إدارة تسيير السياسات والتربية المستدامة
١	١									١				إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
١	١								١					الأوركتاد

المجموع		١ - مد		٥ - ف		٦ - ف		٧ - ف		٨ - ف		الادارة أو المكتب
+ إداث ذكور	- ذكور											
٢	١	١	١	١	١							اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١	١				١							اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١		١				١						مكتب الأمم المتحدة في جنيف
١		١				١						مكتب الأمم المتحدة في فيينا
١	١						١					اليونيدو
												الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
١	١								١			لموظفي الأمم المتحدة
١	١											اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية/ إدارة شؤون الإدارة والتخطيم
٢٢	١٠	١٢	٢	٢	٢	٣	٤	١	٢	٥		المجموع

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

٨٣ - يشير الجدول ٥ إلى أنه أثناء الـ ١٢ شهراً الأولى من تطبيق النظام الجديد، لم تجر سوى ٢٢ حالة تنسيب (حالات نقل وتكييف) لموظفيين من الفئة الضمية. وبالمقارنة بمجموع عدد موظفي الفئة الضمية (٣٩,٨)، يشير هذا الرقم بخلافه إلى أن تنقل موظفي الأئمدة العامة متخفض للغاية (٦,- في العادة). وعلاوة على ذلك، يتضح من إحصاءات مكتب إدارة الموارد البشرية لهذه الفترة أنه لم يكن هناك سوى تكليفين: أحدهما في مكتب إدارة الموارد البشرية (إلى رتبة أعلى - ف - ٥)، والأخر في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ومعظم حالات النقل البالغ مجموعها ١٧ حدثت في المقر في نيويورك (٨، بما في ذلك ٢ داخل نفس الإدارة). وحدثت حالات نقل أخرى من اللجان الإقليمية إلى المقر (٢)، وبين المقار الرئيسية (٢)، من بعثة إلى المقر (١).

الجدول ٦

الموظفون الشاغلون للوظائف قبل اختيارهم

المجموع			١ - مذ	٥ - ف	٤ - ف	٣ - ف	٢ - ف	١ - ف	الادارة أو المكتب
+ إثاث ذكور									
١٥	٧	٨	١	٢	٤	٤	٣	١	إدارة شؤون الادارة والتنظيم
١٤	٣	١١		٢	٦	١		٥	إدارة الشؤون السياسية
٥		٥			٢	١		١	إدارة شؤون الإعلام
١		١				١			إدارة الشؤون الإنسانية
١		١							إدارة عمليات حفظ السلام
١		١							مكتب الشؤون القادوية
١		١							إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات
٦	٣	٣			١	١	٢	٢	مكتب المراقبة الداخلية
١									مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم / مكتب الأمين العام المساعد
١		١							إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية
٥	٤	١	١	١		١	١	١	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٣	١	٢	١	١					اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢	٢		١	١					اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١		١			١				اللجنة الاقتصادية لافريقيا
١		١			١				مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٣	٣				٢		١		مكتب الأمم المتحدة في فيينا
١	١					١			اليونيدو
١		١			١				إدارة بريد الأمم المتحدة / مكتب الأمم المتحدة في فيينا
١		٤					١		الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفي الأمم المتحدة
٦٤	٤٠	٣٤	٧	١	٩	١٨	٩	٧	المجموع

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

٨٤ - ويشكل الافتقار إلى تعاريف مناسبة عقبة أمام تحليل البيانات الواردة أعلاه. ويعزو المفتشون التناقضات بين البيانات المتعلقة بالترقيات المقدمة من مكتب إدارة الموارد البشرية، ومن مجلس التعيين والترقية، مثلاً، إلى عدم وجود تعاريف محددة في هذا الشأن. فهل يطلق على انتقال شخص داخل نفس الإداراة، على سبيل المثال، تقلماً أم إعادة تكليف؟ وهل يعتبر الانتقال بين الوحدات داخل نفس الإدارة أو بين الإدارات في نفس مركز العمل تنقلاً وهل يؤخذ في الاعتبار على هذا النحو في قرارات الترقية؟ ويرى المفتشون أن دليل شؤون الموظفين الذي أصدره مؤخراً مكتب إدارة الموارد البشرية، بناءً على توصيات وحدة التفتيش المشتركة، ينبغي أن يتضمن تعاريف من هذا القبيل. ومن شأن ذلك ألا يساعد الدول الأعضاء الراغبة في تحليل بيانات إدارة الموارد البشرية فحسب، بل أيضاً المكاتب التنفيذية والمسؤولين في مكتب إدارة الموارد البشرية في أعمالهم اليومية.

٨٥ - والتعليمات الإدارية ST/AI/413، التي نفتحت نظام التسبيب والترقية الذي بدأ العمل به في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تنص على أن جميع الوظائف الشاغرة تظل عادة بدون أن يشغلها أحد إلى أن يكلف بمهامها بصفة دائمة أحد المرشحين وذلك عن طريق إعادة التكليف داخلياً، أو النقل بنفس الرتبة أو الترقية. والتكتلية المؤقتة تُحدِّد الموظفين من داخل الإداراة/المكتب بالاضطلاع بمهام وظيفة شاغرة أعلى مستوى في الوقت الذي تأخذ فيه إجراءات التسبيب العادلة مجريها، لا يجوز أن يسمح بها مكتب إدارة الموارد البشرية إلا في حالات استثنائية، تقتصر مدتها على ثلاثة أشهر^(١٦). بيد أن هذه الحالات "الاستثنائية" كما يبين الجدول ٦، كثيرة إلى حد ما. وقد لاحظ مراراً مجلس التعيين والترقية أنه في كثير من حالات الترقية، كان المرشح الموصى به يشغل الوظيفة لمدة تزيد عن الثلاثة أشهر المأذون بها بموجب أحكام التعليمات الإدارية ST/AI/413، وأحياناً أكثر من سنة. وكانت إدارة شؤون الإداراة والتنظيم، وهي التي تفرض إعمال الإجراءات والسياسات المتعلقة بشؤون الموظفين، وإدارة الشؤون السياسية هما الإدارتان اللتان أسعاًنا استخدام هذه الممارسة أكثر من غيرهما.

٨٦ - كما تشير التعليمات الإدارية ST/AI/413 إلى أن تكليف أحد الموظفين من داخل الإداراة/المكتب بالاضطلاع مؤقتاً بمهام وظيفة أعلى مستوى "لا يعطي الموظف المعني ميزة على غيره من المرشحين"^(١٧). بيد أن مجلس التعيين والترقية يرى أن هذه الممارسة لا تزال تثير تساؤلات بشأن الجدارة بالثقة والعدالة بالنسبة لكل من شاغل الوظيفة المؤقتة والموظفيين الآخرين المهيتمين بالأمر. وفي عدة مناسبات، انتقدت الدول الأعضاء ووحدة التفتيش المشتركة اللجوء إلى هذه الممارسة بشكل استفزازي. ويرى المفتش أنه لا يوجد أساس منطقي للمضي في استخدامها. وبافتراض وجود الوسائل، وهي حالياً تحت تصرف مكتب إدارة الموارد البشرية، ينبغي أن تكون معظم الشواغر متوقعة، وإذا ما جرى التنبؤ بها، ينبغي اتخاذ إجراء على الفور لشغل الشواغر. وفيما عدا الإخلال محل الموظفين الذين يخدمون في بعثات، ينبغي عدم إجراء أي استثناءات على المهلة الزمنية البالغة ثلاثة أشهر للشغل المؤقت لوظيفة شاغرة. ويرى المفتشون أنه إذا ما جرى تجاوز هذه المهلة الزمنية، فإن الموظف الذي يشغل الوظيفة مؤقتاً ينبغي ألا يعتبر بعد ذلك أهلاً لهذه الوظيفة الشاغرة.

الجدول ٧

الاستثناءات من تعليم إعلانات الشواغر

المجموع	م - ١	٥ - ف	٤ - ف	٣ - ف	٢ - ف	الوظيف
١١		٤	٢	١	٤	الترقية
٣٢	١٠	٩	٣	١٠		النقل
٤٥	١٢	١٣	٥	١١	٤	المجموع

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

٨٧ - إن أحد الأغراض المعلنة للنظام الجديد هو "زيادة شفافية عمليات التنسيب والترقية". كما أن استراتيجية إدارة الموارد البشرية تدعو إلى استخدام أقصى قدر من الشفافية في إدارة الشواغر والاختيار. وفي هذا الصدد، فإنها ترسخ تحسين الشفافية في ملء الوظائف داخلها بوصفتها إحدى مؤشرات الأداء الرئيسية. بيد أنه، كما أفاد مجلس التعيين والترقية، فإنه في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، جرى الاستثناء من تعليم إعلانات الشواغر فيما يتعلق بوظائف في الفتنة الفتية في ٤٥ حالة. وقد مثل هذا نسبة ٩,٢ في المائة من مجموع عدد الشواغر في هذه الفتنة (٤٧٨). وقد جرى ملء بعض الوظائف من رتبة المدير على هذا النحو.

٨٨ - تدابير خاصة لتحقيق المساواة بين الجنسين

٨٨ - كرر الأمين العام، في نشرته الأخيرة بشأن السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة، تأكيد سياسة المنظمة والتزامه القوي بالنسبة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة من خلال التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥) (٢٠٠٠). وحددت الخطة، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، هدف تحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠ بصورة عامة وفي وظائف صنع السياسات (م - ١ وما فوقها).

٨٩ - وقام الأمين العام، في أمره الإداري ST/AI/412 (١٩٩٦) المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الذي يسخن جميع ما سبقه من أوامر، بتوحيد التدابير الخاصة التي اتخذت على مر السنين لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة. وتشمل هذه التدابير المنطبقة على مستوى الأمانة العامة كلها بالنسبة إلى ملء جميع الوظائف

الشاغرة من الرتبة الفنية وما فوقها في كل إدارة أو مكتب لم يحقق التكافؤ بين الجنسين سواءً بصورة عامة أو في وظائف صنع السياسات، ما يلي:

(أ) أن تناح للمرأة التي خدمت في المنظمة، بما في ذلك في برامج الأمم المتحدة، لمدة عام على الأقل، بمقتضى أي نوع من التعين أو كخبيرة استشارية، إمكانية التقدم بطلب كمرشحة داخلية لشغل الوظائف الشاغرة من الرتبة الفنية فما فوقها؛

(ب) في حالة تجميد التوظيف، أن يتظر بمزيد من الإيجابية في طلبات الاستثناء إن كان المرشح المعوص به امرأة؛

(ج) أن ينزل عن شرط إعلان الشواغر خارجيا في الحالات التي حدد فيها مكتب إدارة الموارد البشرية مرشحات مناسبات ذات مؤهلات كاملة من داخل المنظمة أو من القائمة أو من غير ذلك من مصادر التوظيف المباشرة.

(د) أن يحدد مكتب إدارة الموارد البشرية والإدارات الموضوعية مرشحات لا يستوفين غير الحد الأدنى من المؤهلات لأي وظيفة شاغرة؛

(هـ) أن يتاح لموظفات فئة الخدمات العامة التقدم للأمتحان التنافسي الوطني لموظفي الرتبة ف - ٣ إذا كان مستوفيات للشروط المتصلة بالتعليم والخبرة والجنسية المنطبقة على المرشحين الآخرين؛

(و) أن يتاح استثناءات للمرأة فقط إذا أريد توظيف أي مرشح خارج النطاق المستحبوب الأقصى المعتمد لبلد معين.

٩٠ - وعلاوة على ذلك، وجه الأمين العام المساعد لشؤون إدارة الموارد البشرية إلى رؤساء الإدارات والمكاتب مذكرة مؤخرة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ أعلن فيها ما يعتبر وقفاً لتوظيف المرشحين الذكور خلال الفترة الممتدة من تاريخ مذكورته حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وتوكياً لزيادة عدد النساء اللواتي يقدمن للنظر في أمر ترقитеهن، ينص الأمر الإداري ST/AI/412 على "مرونة" تطبيق الأحكام المتعلقة بالأقدمية، مما يعني أن الأقدمية التراكمية للموظفة تحسب كمتوسط للسنوات التي أمضتها في رتبتها الراهنة والسنوات التي تراكمت لها في رتبتها السابقة مباشرة. مثل ذلك أنه إذا كانت أقدميتها في رتبتها ف - ٥ الراهنة ثلاثة سنوات وكانت أقدميتها في رتبتها ف - ٤ السابقة سبع سنوات، فإن أقدميتها التراكمية تكون خمس سنوات في رتبتها الراهنة. ويلزم الأمر الإداري ST/AI/412 مكتب إدارة الموارد البشرية أو المكتب المحلي لإدارة شؤون الموظفين ببذل كل جهد لتحديد الموظفات المؤهلات اللواتي تتتوفر لهن، في إطار المعايير العادلة للأقدمية أو وفقاً لأسلوب حساب المتوسط المذكور أعلاه، الحد الأدنى من الأقدمية المطلوبة للترقية المعجلة.

٩١ - ومع مراعاة أن الجمعية العامة أكدت بالشكل المناسب، في عدد من قراراتها الأخيرة، بما فيها القرار ١٩٧/٤٩، على ضرورة تحسين مركز المرأة في الأمة العامة، وأن الخطة الاستراتيجية تمثل توجيهات الجمعية، فإن تنفيذ الخطة كان معيناً إلى حد ما. وقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٤٩، الأمين العام أن يعطي، "وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وتماشياً مع الخطة الاستراتيجية"، قدرًا أكبر من الأولوية لتوظيف وترقية المرأة.

٩٢ - غير أن بعض التدابير الخاصة لتوظيف المرأة وتنسيقها تبدو مخالفة لكل من المادة ٨ من الميثاق وللبند ٢/٤ (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) من النظمتين الإداري والأساسي للموظفين. كما أن تلك التدابير تبدو مغایرة للمادة ١٠١ (٢) من الميثاق. ويتساوى المفتشين قلق خاص من أن التوجيه الجديد المتعلق بالسياسات يحمل على استهداف تحديد "المرشحات اللواتي يستوفين الحد الأدنى من الشروط في وظيفة شاغرة". كما يشعر المفتشون أن معنى "مرشحة مناسبة" في عملية التوظيف والترقية يحتاج إلى توضيح. وهم يعتقدون أن الأوامر الإدارية المذكورة أعلاه تترك، على العموم، كثيراً من الثغرات والفرص لاسوء الصرف.

٩٣ - ويرى الكثيرون أن التدابير المذكورة أعلاه تتطوّي على التمييز ضد المرشحين الذكور. وجراء ذلك، جرى مؤخرًا تقديم عدد من التظلمات إلى مجلس الطعون المشترك والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة. ويود المفتشون، في هذا الصدد، الإشارة إلى قضية نشأت مؤخرًا حين عمد مجلس التعيين والترقية، بالإضافة إلى نص النشرة ST/SGB/237 الذي يتضمن بترقية المرشحات على أساس نوع الجنس وحده إذا استوفين شروط شغل الوظيفة الشاغرة، أسماءً مرشحين ذكور لهم مؤهلات مكافئة. وفي هذه القضية، لاحظت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن مجلس التعيين والترقية حين أصدر القاعدة التصيرية على أساس نشرة الأمين العام المذكورة أعلاه، فإن ذلك لم يكن متنقلاً مع قرار الجمعية العامة في عام ١٩٨٩ ولا لقرارها في عام ١٩٩٠. كما أنه لم يكن متنقلاً مع قرار الجمعية العامة اللاحق في عام ١٩٩١، وذلك بالقدر الذي فسرت به النشرة أنها تقصد الإذن بترقية المرشحين على أساس نوع الجنس وحده لمجرد وفائهم بشروط شغل الوظيفة الشاغرة دونما اعتبار لوجود مرشحين للوظيفة ذوي مؤهلات أفضل. ورأىت المحكمة الإدارية أن لفة المادة ١٠٣ (٢) من الميثاق تقرر دون أي لبس معياراً لا يحق بموجبه للأشخاص ذوي المؤهلات الأقل الحصول على معاملة تفضيلية بناءً على نوع الجنس، وأنه لا يجوز في رغبة في التغلب على مشاكل الماضي، منها كانت محمودة، تعيين المبدأ الأساسي الذي تعبّر عنه المادة ١٠١ (٢).

٩٤ - وفي هذا السياق، يود المفتشون أن يشيروا أيضًا إلى قضية مشابهة نظرت فيها محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية. ففي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قضت المحكمة بأن "المادة ٢، الفقرتان ١ و ٤ من توجيه المجلس 76/207/EEC المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦، المتعلقة بتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة من حيث فرص العمل، والتدريب المهني والترقية، وأوضاع العمل، تعارض لائحة وطنية تدل الوثائق المقدمة على أنها، في حالات تساوي مؤهلات مرشحين للترقية من الجنسين، تعطي الأولوية بصورة تلقائية للمرشحات في القطاعات التي تكون المرأة فيها ذاتية التمثيل، مع اعتبار أن نقص التمثيل هي

الحالة التي لا تشكل النساء فيها، على الأقل، نصف عدد الموظفين الذين ينتهيون إلى رتب مختلفة من فئة الموظفين المعينين في دائرة ما وعلى جميع مستويات المهمة وفقاً لما هو وارد في المخطط التنظيمي".

٩٥ - ويرى المفتشون أن التدابير الخاصة لترقية المرأة إنما أدخلت بسبب الفشل في توظيف العدد المطلوب من النساء لتحقيق التكافؤ بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠ برغم سياسة التوظيف "الجريئة" و "الاستباقية" المعلنة. أما التعليقات القائلة إن الغرض من إدخال تطبيق تلك التدابير هو تصحيح أخطاء الماضي فهي ليست مقنعة لسبب واحد على الأقل. فلن كانت بعض الإجراءات التمييزية قد اتخذت في الماضي، فهي لم تكن تمثل، في أسوأ الأحوال، غير انتهاكات لسياسة العدل بين الجنسين التي كانت قائمة وقتئذ. أما في الوقت الحاضر، وبعد إدخال معايير مختلفة للتوفيق والتنسيق والترقية بناءً على نوع الجنس، فقد أضفي الطابع المؤسسي على التمييز.

٩٦ - ويعتقد المفتشون أن التدابير الخاصة التي تعطي أفضلية تلقائية للمرأة في أي نظام للتنسيب والترقية هي زائدة عن الحاجة إذا كان ما يهدف إليه النظام هو توظيف وتنسيب وترقية أفضل المرشحين كما يتضمن الميثاق وإذا كانت مؤهلات المرأة المعينة فائقة. والأصوات التي تقول إن هذه التدابير ليست غير ضرورية فحسب بل هي مهينة للمرأة سمعها المفتشون من النساء أنفسهن في كل من مجلس الموظفين في نيويورك أثناء مقابلاتهم وفي اللجنة الخامسة حين كانت تنظر في الجزء الأول من تقريرهم. ويعتقد المفتشون أنه ينبغي تنقيح دشرات الأمين العام ذات الصلة لاستبعاد الأحكام التمييزية منها.

وأو - متابعة الصقل

٩٧ - أكد الأمين العام أيضاً، في نشرته المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أن سياسات التعيين والترقية والتنسيب داخل الأمانة العامة ستستعرض وتستكمل وتصقل بصورة متواصلة في ضوء تجربة المنظمة واحتياجتها في الأجل الطويل. ووصل النظام الراهن، بشكل خاص، منصوص عليه في استراتيجية إدارة الموارد البشرية والقرار ٢٢٢/٤٩ الذي اعتمدته به تلك الاستراتيجية، وفي القرار ٤٧/٤٧. وهكذا طلبت الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٤٩، في جملة أمور، إلى الأمين العام إيلاء اهتمام خاص لإدارة الشواغر بفعالية عند تنفيذ الاستراتيجية الجديدة لإدارة الموارد البشرية. وشجع القرار ٢٢٦/٤٧ الأمين العام أيضاً على مراعاة المعرفة بلغة ثانية من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة لدى ترقية جميع موظفي الفئة الفنية وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٩٨ - والمأمول أن يلعب استعراض الحالة الوظيفية كل ثلاث سنوات للموظفين الذين لم يستفيدوا من نظام الترقية الراهن دوراً هاماً في متابعة تطوير وتنفيذ نظام لإدارة الموارد البشرية أكثر تجاوباً مع التوقعات الدائمة التغير للدول الأعضاء. وهذا الاستعراض، الذي يزعم مكتب إدارة الموارد البشرية البدء فيه هذا العام، سيحاول تحديد أسباب انعدام التطور الوظيفي بالنسبة إلى هؤلاء الموظفين واقتراح إجراءات تصحيحية. وكما أشارت إلى ذلك استراتيجية إدارة الموارد البشرية، فإن من المأمول، من خلال معالجة حالة الموظفين الذين لم يحصلوا على ترقية منذ فترات طويلة، تحسين معنوياتهم ومعالجة مشاكل "الاختناقات" الوظيفية من خلال إعادة تدريبيهم أو إعادة توزيعهم داخلياً في الأمانة العامة^(١).

٩٩ - ومن المتوقع أن يلعب نظام تقييم الأداء الجديد الذي طبق في عام ١٩٩٥ فضلاً عن عناصر من نظام إدارة الموارد البشرية كالعناصر المتعلقة بأهداف تطوير الموظفين والمنظمة على السواء، دوراً مهماً في التحسين؛ أي تدريب الموظفين على تحسين أدائهم وبلغ كامل طاقاتهم؛ وبناءً للتزامهم بالمنظمة من خلال مناقشة الفرص الوظيفية والتخطيط الوظيفي؛ وتشجيع الموظفين من خلال الاعتراف بالأداء الجيد؛ وتعزيز العلاقات بين الموظفين والمشرفين عليهم؛ وتشخيص المشاكل الفردية والتنظيمية. ومن المأمول أن تسمح نتائج نظام تقييم الأداء بتعزيز فعالية نظام التنسيب والترقية. ومن المتوقع، من بين أشياء أخرى، أن يمكن الحوار المتعلق بنظام تقييم الأداء الإدارة من تحديد نقاط قوة وضعف الموظفين، وتحديد المسائل والإجراءات الملائمة المتعلقة بأداء الموظفين، وافتقارهم إلى التنقل الوظيفي، وروحهم المعنوية وفرصهم الوظيفية^(٣٠).

خامساً - نحو قدر أكبر من المسؤولية والمساءلة في مجال إدارة الموارد البشرية

ألف - طلبات الجمعية العامة

١٠٠ - إزاء هذه الخلخلة من التغير المستمر في المناخ الدولي وإزاء الصعوبات الاقتصادية الخطيرة التي تعاني منها الدول الأعضاء، يحاسب المديرون على نحو متزايد على الفعالية والكفاءة في استعمالهم للموارد. وقد أيدت الجمعية العامة، بقرارها ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في جملة أمور، توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن إنشاء نظام للمساءلة يتسم بالشفافية والفعالية، وفي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في نظام المساءلة والمسؤولية عناصر من بينها "آلية تكفل إمكانية مساعدة مديري البرامج عن فعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد المالية المخصصة إليهم"^(٣١) و "التدريب الفعال للموظفين على الانضباط بالمسؤوليات المالية والإدارية"^(٣٢).

١٠١ - وفي هذا الصدد، اعتمد الأمين العام أن ينشئ نظاماً إدارياً فعّالاً ومتكاملاً قائماً على تعريف واضح لمسؤولية المديرين؛ وتزويد المديرين والموظفين بالموارد والسلطة ليضطلع كل منهم بمسؤولياته على نحو فعال؛ والمساءلة على كافة المستويات من خلال الآليات المناسبة. وتتوفر استراتيجية إدارة الموارد البشرية دعماً لهذا النهج العملي التوجه وكذلك من خلال نظام حقيقى للمكافآت لإيجاد حافز للموظفين على جميع المستويات، وفرض الجزاءات على الذين لا يؤدون أعمالهم على الوجه المطلوب^(٣٣).

باءً - التضاضي بشأن مسائل التنسيب والترقية

١٠٢ - إن الإحصاءات المتعلقة بالتضاضي بشأن مسائل التنسيب والترقية وعواقب هذا التضاضي تعطي مبرراً سليماً آخر لصالح تعزيز مسؤولية المديرين ومسائلتهم عن الاستعمال المناسب للموارد البشرية. ومن الجدير بالذكر أن آليات تسوية الخصومات في الأمم المتحدة تشتمل على خطوة أولى هي تقديم طلب إلى الرئيس التنفيذي من أجل إعادة النظر في قرار مطعون فيه. ويجرى أولاً استعراض كل طلب أو زعم يقدمه الموظف من قبل وحدة استعراض إدارية مركبة في مكتب إدارة الموارد البشرية. وإذا لم تتحسن

القضية عند هذا المستوى يمكن أن ت تعرض على مجلس الطعون المشترك الذي ينظر فيها على نحو مطول على أساس شبه قضائي ثم يقدم توصية إلى الأمين العام.

١٠٣ - إن اختصاص مجلس الطعون المشترك في معالجة الطعون المقدمة إليه، على النحو الموجز في البند ١١ من النظام الأساسي للموظفين، هو أن يسدي المشورة إلى الأمين العام "بشأن ما قد يثيره الموظفون من طعون في أي قرار إداري بدعوى إخلاله بشروط تعينهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظام الأساسي للموظفين أو النظام الإداري للموظفين". وقد أوردت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، لدى تفسيرها للبند المذكور أعلاه، ما يلي في حكمها رقم ٤٢٢، لاكتر Lackner:

"وفقاً لهذا النص، لإثبات اختصاص مجلس الطعون المشترك بتناول طعن مقدم من أحد الموظفين، يجب أن يتحقق شرطان أساسيان: ١° يجب أن يكون الطعن موجهاً ضد قرار إداري، ٢° يجب أن يكون مضمون الطعن زعماً بوجود عدم تقيد بشروط تعين الموظف في القرار الإداري المطعون فيه. وترى المحكمة أنه إذا لم يتحقق أحد هذين الشرطين لا يكون لمجلس الطعون المشترك اختصاص به."

الجدول ٨

الطعون المتعلقة بالترقية والتنسيب التي تحسم على
مستوى مكتب إدارة الموارد البشرية والطعون التي تتطلب
تدخلاً من مجلس الطعون المشترك

(في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٥)

عدد الطلبات المقدمة إلى مجلس الطعون المشترك	عدد الطلبات المحسومة على مستوى مكتب إدارة الموارد البشرية	عدد الطلبات المقدمة من أجل إعادة النظر	السنة
٣٤	١٣	٤٧	١٩٩١
٤٨	١٨	٦٦	١٩٩٢
٩	١٠	١٩	١٩٩٣
٢٨	١٦	٤٤	١٩٩٤
**٤	٢	١٣	*١٩٩٥

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

اللاحظات: * التصف الأول من السنة.

** عندما اتيحت البيانات المذكورة أعلاه لم يكن قد انقضى الموعود النهائي لتقديم طلبات القضايا الـ ٧ المتبقية.

١٠٤ - يبين الجدول ٨، استناداً لمعلومات وفرها مكتب إدارة الموارد البشرية، أنه، خلال السنوات الأخيرة، تراوح العدد السنوي للطعون ذات العلاقة بالترقية من ١٩ إلى ٦٦ (بيانات عام ١٩٩٥ غير مستكملة). وقد مثل عدد القضايا التي تم حلها على مستوى مكتب إدارة الموارد البشرية في عام ١٩٩١ - ٢٧ في المائة، وفي عام ١٩٩٢ - ٢٧ في المائة، وفي عام ١٩٩٣ - ٥٢ في المائة، وفي عام ١٩٩٤ - ٣٦ في المائة.

الجدول ٩

نظر مجلس الطعون المشترك في نيويورك في الطعون المتعلقة

بالتنيسيب والترقية (١٩٩٠ - حزيران/يونيه ١٩٩٦)

١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	١٩٩٣	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	مجموع عدد التقارير*
٦٦	٦٤	٧٠	٧٥	٨٧	٧٩	٤٨	
٣	١٣	١٨	٢٢	٢٩	٢٦	١٤	القضايا المتعلقة بالتنيسيب والترقية
١	٧	٩	١٢	٢٠	٢٤	١٠	التصصيات لصالح مقدم الطلب
١	٤	٤	٢	٧	١٠	٤	التصصيات بدفع تعويض نقصي
١	٤	٢	١	٣	٥	٢	تصصيات التعويض النقصي التي وافق عليها الأمين العام

المصدر: مجلس الطعون المشترك.

* بما في ذلك القضايا المتعلقة باليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٠٥ - يتبيّن من الجدول ٩، استناداً إلى البيانات التي قدمها مجلس الطعون المشترك (نيويورك)، أن القضايا المتعلقة بمسائل التنيسيب والتعيين تشكّل حوالي ٣٠ في المائة من مجموع عدد القضايا المعروضة على المجلس (بيانات عام ١٩٩٦ ليست مستكملة). كما يبيّن الجدول أنه، في معظم هذه القضايا، يتخذ مجلس الطعون المشترك قرارات لصالح مقدم الطلب. وتشكل التوصيات بدفع تعويض نقصي حوالي نصف هذه القرارات، باستثناء ما صدر في عام ١٩٩٣. وحوالي نصف هذه التوصيات تقبل بدورها من قبل الأمين العام.

١٠٦ - وفي الحالات التي يرفض فيها الأمين العام توصية مجلس الطعون المشترك التي تكون لصالح مقدم الطلب، فإن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة هي الملاجأ الأخير. وفيما يتعلق بالمسائل المطروحة في التقرير الحالي، قررت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أن الموظف ليس له حق تلقائي في الترقية. ويستند هذا

الحكم على المادة الرابعة من النظام الأساسي للموظفين والفصل الرابع من النظام الإداري للموظفين، اللذين ينصان على أن الترقيات مرهونة بتقدير الأمين العام.

١٠٧ - وفي حين تعترف المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بسلطة الأمين العام في تقدير ما يناسب بالنسبة للترقية، فإذا لاحظت، في حكمها رقم ١١١، أن الموظفين يحصلون على الترقية باختصار وفقاً لعملية محكمة تنظمها القواعد والإجراءات ذات الصلة. وترى المحكمة أن هذه القواعد والإجراءات تنظم عملية الترقية، لكنها تحتوي أيضاً على إجراءات وقائية تكفل الإنصاف والموضوعية في عملية لها أهمية حيوية بالنسبة لحياة الموظف. كذلك فإن المحكمة اعتبرت أن هذه القواعد والإجراءات هي جزء من شروط الخدمة بالنسبة للموظفين، لذلك فإذا ينبغي أن تُحترم وتفسر تفسيراً صحيحاً وتطبق على النحو المناسب طيلة دقادها^(٦). وقد استعرضت المحكمة عملية الترقية لتحديد ما إذا كان قد خالطها التحيز أو الإجحاف أو الاستبداد أو إساءة استعمال السلطة أو ما إذا كان هناك تحايل على القواعد والإجراءات ذات الصلة أو انتهاك لها.

الجدول ١٠

الطعون المتعلقة بالترقية الموجهة إلى المحكمة
الإدارية للأمم المتحدة و نتيجتها
(١٩٩٤-١٩٩٠)

السنة	مجموع عدد القضايا المعروضة	عدد القضايا		المجموع المدفوعة
		القضايا المرتجعة	القضايا المرفوضة	
١٩٩٠	٦	٣	٣	٢٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
١٩٩١	١٤	٦	٨	٤١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ١٥ شهرًا مرتب
١٩٩٢	١١	٩	٢	٤٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٢ أشهر مرتب
١٩٩٣	٨	٤	٤	٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة
١٩٩٤	١٦	١٢	١	٦٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة

١٠٨ - ويدل الجدول ١٠ على أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تنظر سنويًا في عدد من الطعون المتعلقة بالترقية يتراوح من ٦ إلى ١٦. كما يدل الجدول على أن العلاقة بين إجمالي عدد الطعون المقدمة وعدد الطعون المرفوعة يتناولت بين سنة وأخرى. فقد شهدت سنة ١٩٩٢ أعلى نسبة من الطعون المرفوعة - ٩ من أصل ١١ طعنا، أي أكثر من ٨٠ في المائة. وقد سُجلت أدنى نسبة من الطعون المرفوعة في عام ١٩٩١ - ٦ من أصل ١٤، أي ٤٠ في المائة. وقد دفعت أعلى مبالغ من التعويض في سنتي ١٩٩١ و ١٩٩٢ (مرتب ١٥ شهراً مضافاً إليه ٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ومرتب ٣ أشهر مضافاً إليه ٤٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على التوالي).

١٠٩ - ويلاحظ المفتشون أنه جرت مؤخرًا، ضمن إطار التعجيل في عملية التقاضي، محاولات لوضع إجراءات تهدف إلى معالجة المطالبات الصغيرة (الحد أعلى يبلغ ١٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). كما أحرز شيء من التقدم في وضع إجراءات للمصالحة المبكرة. وفي الوقت الحاضر، تُعقد اجتماعات، كلما كان ذلك ممكناً، بمشاركة مقدم الطلب وممثل عن إدارة شؤون الإدارة والتخطيم ورئيس مجلس الطعون المشترك بفرض إيجاد حل يقبله مقدم الطلب والإدارة. وبغية تبسيط تقديم طلب من أجل الطعن، أدخل مجلس الطعون المشترك العمل بنموذج موحد.

١١٠ - غير أن المفتشين يعتقدون أن التدابير التي ترمي إلى التعجيل في إجراءات التقاضي وتبسيطها لا تعالج الأسباب الكامنة وراء هذه العملية. وفي رأيهما، يمكن أن يكون أحد عدد ممكн من هذه التدابير اعتبار مدير البرامج مسؤولين مالياً عن القرارات التي تسفر عن دفع مبالغ العطل والضرر إلى الموظفين المعنيين. فالقاعدة ١١٢ - ٣ من النظام الإداري للموظفين تقدم للأمين العام الوسيكة المناسبة لفعل ذلك. فهي تنص على ما يلي: "يجوز أن يطلب إلى موظف أن يعيد للأمم المتحدة بعض أو كل ما قد تتبذبه الأمم المتحدة من خسارة مالية نتيجة لإهمال الموظف أو مخالفته لأي بند أو قاعدة أو أمر إداري^(٧٥)". ويمكن أن تطبق هذه القاعدة على الخسائر المالية المتبذبة في حالات التنسيب والترقية عندما يتبيّن أن قرارات التنسيب والترقية المطعون فيها استندت إلى غاية غير مشروعة، أو انتهك مقصود، أو اهمل طائفش للنظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين والسياسات المعتمدة التي تنظم التنسيب والترقية.

١١١ - والتدبير الثاني يتعلق بحالات الطعون غير المبررة. فالنظام الحالي لإقامة العدل لا يحتوي على مثبطات في هذا الصدد. ولدى المفتشين علم بموظفين يقدمون على نحو متكرر شكوى لا تستند إلى أساس. وهم يعتقدون أنه، للحيلولة دون إرهاق هذا النظام بالمطالبات التافهة وتکبد مصاريف باهضة نتيجة لذلك وإضاعة الجهد على حساب الطعون المبررة، ينبغي أن يكون الطعن الأول فقط معفى من الرسوم، في حين ينبغي فرض رسوم على جميع الطعون اللاحقة.

جيم - اللامركزية وتفويض السلطة

١١٢ - تعد اللامركزية وتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية أحد العناصر في عملية تشجيع الإحساس بالمسؤولية والمساءلة لغيرات إدارة الموارد البشرية. وبعد هذا العنصر مركزاً في استراتيجية ...

إدارة الموارد البشرية. وبحسب ما جرى إياضه في وثيقة الاستراتيجية، سوف تشمل هذه اللامركزية تفويض مهام معيّنة من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى مديرى البرامج في المقر وفي المكاتب الأخرى التابعة للأمانة العامة ببنطاقها العالمي، ومن بين تلك المهام التوظيف، بما في ذلك الكشف الطبي، وتنظيم الأداء والحياة الوظيفية، وإدارة المستحقات وقد اشترط أيضاً تنفيذ قدر آخر من تفويض المهام اليومية في مجال تنظيم وإدارة الموظفين وذلك في إطار الضمادات التي توفرها مسألة المديرين، والرصد والمراجعة على يد مكتب إدارة الموارد البشرية^(٧٨). وارتفى أنه ينبغي أن يكون للمكتب في المستقبل دور صانع السياسات، والمخطط، والقيم على سلطة الأمين العام، والخبير الاستشاري، ومقدم المشورة فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤوليات الموارد البشرية.

١١٣- وارتلت الدول الأعضاء أن ثمة محسن في اقتراح الأمين العام إنشاء ورصد نظام لامركزي لإدارة الموارد البشرية ورحبت بتوصياته بشأن تفويض المسؤوليات من مكتب إدارة الموارد البشرية إلى مديرى البرامج. أما المفتشون فقد رحبوا باللامركزية من حيث المبدأ في الجزء الأول من هذا التقرير، بيد أنهم رأوا أن من السابق لأوانه هل مما يعود بنتائج عكسية تفويض مهام أساسية مثل "التعيين" و "الفصل" و "الترقية" قبل:

(أ) صياغة سياسات لإدارة الموارد البشرية على الوجه الذي اقترحه الأمين العام في تقريره A/C.5/49/5

(ب) واستعراض كافة الإجراءات والطرق المتصلة بالموظفين وتحسينها وفقاً لما يتطلبه قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٧

(ج) تعين حدود المسؤوليات في مجال إدارة الموارد البشرية على الوجه المناسب فيما بين مكتب إدارة الموارد البشرية وبين غيره من المكاتب والإدارات في المقر وخارج المقر؛

(د) وضع آليات ملائمة للإبلاغ والمساءلة موضع التطبيق^(٧٩).

١١٤- وبحسب ما جرى إياضه في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ استراتيجية إدارة الموارد البشرية للمنظمة فإن ما تم من تفويض للسلطة إلى المكاتب الواقعة خارج المقر منذ اعتماد الاستراتيجية كان محدوداً للغاية^(٨٠). ويرى مكتب إدارة الموارد البشرية أن هناك عدداً من الصعوبات غير المتوقعة التي تدخلت في العملية مثل (أ) ضرورة تعديل أحكام معينة في نظامي الموظفين الأساسي والإداري، (ب) احتمال خطر تعرض هيئات التعيين والترقية المحلية لضغط زائد من مديرى البرامج، (ج) الحاجة إلى قيام مجلس التعيين والترقية بدورة في نظام الكوائح والموازنات فيما يتعلق بالتنصيب والترقية في المنظمة ككل. أما المفتشون فيرون أن العقبة الرئيسية التي تعرّض سبل اللامركزية هي عدم الامتثال لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٧ الذي طلب استعراض وتحسين جميع الإجراءات والطرق المتصلة بشؤون الموظفين.

وبالإضافة إلى ذلك يلاحظ المفتشون أن الظروف الضرورية للأمركرزية لم يتم إيجادها بعد. وهذه الظروف، إلى جانب أمور أخرى، تشمل تعين حدود مسؤوليات إدارة الموارد البشرية فيما بين مكتب إدارة الموارد البشرية وبين الإدارات الموضوعية وإنشاء الآليات الملائمة للإبلاغ والمساءلة من أجل إدارة الموارد البشرية على نحو سليم.

دال - تحسين مهارات الإشراف والإدارة

الجدول ١١

أنشطة التدريب على الإشراف والإدارة (فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥)

عدد المشاركين			النشاط التدريبي
المجموع	فئة الخدمات العامة والفنانات المتصلة بها	الفئة الفنية	
٢٧٥	-	٢٧٥	رتبة المديرين
١٥٤	-	١٥٤	موظفو الفئة الفنية من الرتب المتوسطة
٤١٣٢	-	٤١٣٢	التدريب على تقييم الأداء
٦١	١٤	٤٧	القيادة والإدارة في العمليات الميدانية
٢٠٣	١٣	١٩٠	إدارة المشاريع
١٣٥	١٧٥	٦٢	التدريب على خدمة العملاء
١٠٩	٧	١٠٢	التدريب على الإشراف
٥٠٧٩	١٠٦	٤٩٦٣	المجموع

المصدر: مكتب إدارة الموارد البشرية.

١١٥- وجدير بالذكر أن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢١٨٤٨، أن يدرج في نظام المساعدة والمسؤولية عدة عناصر منها "التدريب الفعال للموظفين على الانضباط بالمسؤوليات المالية والإدارية". والسبب واضح. ففي الأمم المتحدة كثيراً ما تمنع الترقية إلى وظائف رتبة المديرين كمكافأة على الأداء الحسن في رتبة أدنى قد لا تتطلب مهارات إدارية. وفي هذا الصدد، قد يذكر أن

تحليل ثقافة الإدارة السائدة في الأمم المتحدة الذي أجري عام ١٩٩٣ قد كشف عن أن عدداً من تمت مقابلتهم من المديرين كانوا "غير ملمين إطلاقاً" بالخبرة الإدارية المعاصرة، مثل مبادئ التطوير التنظيمي، أو إدارة التغيير أو الحركة المعنية بجودة الإدارة. وكان من أبرز نتائجه الأخرى، قياساً إلى المنظمات الأخرى، كثرة المرات التي ينساب فيها أشخاص غير مدربين لمناصب إدارية بألمانة العامة للأمم المتحدة. وبحسب ما جاء في تقرير أصدرته وحدة التفتيش المشتركة في عام ١٩٩٦، كانت فئة المديرين غير المهيأين على الأرجح أكبر فئة في الأمم المتحدة^(٢٤). ويؤكد ما تقدم ذكره الأهمية الحاسمة لتدعم قدرة المنظمة الإشرافية والإدارية عن طريق التدريب إذا ما أردت أن يصبح أداؤها الإداري والمعالي ذا كفاءة حقيقة وإذا ما أردت حدوث تغير حقيقي في الثقافة.

١١٦- ويلاحظ المفتشون أن الأنشطة التدريبية التي تنفذها مكتب إدارة الموارد البشرية في فترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤ جديرة بالثناء. ويوضح الجدول ١١ الأنشطة التدريبية التي اضطلعت بها الأمانة العامة في فترة الستين ١٩٩٥-١٩٩٤ بغية تعزيز مهارات الإشراف والإدارة. وقد شارك فيها ما مجموعه ٦٩٠ موظفاً. وبلغت الأموال التي خُصصت لهذا النشاط ٨٢٢٩٤٠ من دولارات الولايات المتحدة ومثلت ٢٢,٤ في المائة من الأموال التي خُصصت لجميع الأنشطة التدريبية (٢٨٥ ١٣٩ من دولارات الولايات المتحدة). وعلى سبيل المقارنة، لم تخصص موارد أكبر من تلك إلا للتدريب على تكنولوجيا المعلومات (٢١٢٥٥٠٠ من دولارات الولايات المتحدة) والتدريب في مجال اللغات والاتصالات (١٩٥٩٠٠ من دولارات الولايات المتحدة).

١١٧- وفي إطار التدريب على الإشراف والإدارة، يعد إدخال برنامج "للتدريب على إدارة الأشخاص" الإيجاري مبادرة رئيسية. وذكر مكتب إدارة الموارد البشرية أن البرنامج افتتح في تموز/يوليه ١٩٩٥ ويعتبر تنفيذه منهجياً، بدءاً بجميع موظفي الرتبتين مد-١ و مد-٢. وقد شارك فيه حتى الآن حوالي ٢٩٠ موظفاً. ويستند التدريب، الذي صمم خصيصاً للأمم المتحدة، إلى الكفاءات الإدارية التي تعد أساسية للمديرين العاملين في الخدمة المدنية الدولية. وهو يهدف إلى زيادةوعي المديرين بمواطن القوة والضعف الإدارية لديهم وتعزيز قدرتهم على إدارة الموارد البشرية الموكولة إليهم على نحو فعال. والمقصود بالتدريب دعم وتعزيز عناصر أساسية أخرى من عناصر استراتيجية إدارة الموارد البشرية عن طريق: (أ) تطوير المهارات والمواصفات المطلوبة لتنفيذ النظام الجديد لإدارة الأداء تنفيذاً تاجحاً؛ (ب) تعزيز الدور الحاسم الموكول للمديرين في دعم الحياة الوظيفية وتطوير الموظفين؛ (ج) تنمية المزيد من الإحساس بالمساءلة والمسؤولية في مجال الإدارة؛ (د) تعزيز القدرة على تحسين التضامن المتصل بالجنسين في مكان العمل.

١١٨- وشارك وكلاء الأمين العام الذين يرأسون جميع الإدارات بالمقر ورئيس الأركان في برنامج خاص للإدارة العليا ترتكز على طرق تحقيق التحول المنشود إلى ثقافة إدارية موجهة نحو الأشخاص وتقوم على أساس الأداء، وإيجاد فهم موحد لدورهم القيادي الاستراتيجي في إدارة المنظمة، وتعزيز التعاون والتآزر الشاملين عبر الإدارات. ومن المعتمد إشراك رؤساء الإدارات والمكاتب الواقعة خارج المقر في برنامج معانٍ في المستقبل القريب.

١١٩- ويبدأ تنفيذ البرنامج التدريبي على إدارة الأشخاص للموظفين من الرتبتين ف - ٥ و ف - ٤ في خريف عام ١٩٩٦، ومن المتوقع أن يكون قد تم تدريب ٦٠٠ موظف إضافي بحلول نهاية عام ١٩٩٧. وذكر مكتب إدارة الموارد البشرية أيضاً أن المكتب سيبدأ في المستقبل القريب في تنفيذ برنامج تدريبي شامل لدعم إنشاء ملاك من الموظفين للعمل في المناصب الإدارية الرئيسية في المكاتب المستقرة والعمليات المضطلع بها في الميدان على حد سواء. والأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي إتاحة معرفة وفهم المبادئ والأسس المنطقية التي تقوم عليها ممارسات وسياسات وإجراءات الأمم المتحدة الإدارية في كل مجالات الإدارة: شؤون الموظفين، والمالية، والعروض، والمشتريات، وخدمات الدعم؛ وكذلك تطوير القدرة على تطبيق القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات الإدارية بدقة واتساق. وسيتلقى هؤلاء الموظفون أيضاً تدريباً على مهارات الاتصال الضرورية لتنفيذ وظائفهم.

١٢٠- تعزيز مكتب إدارة الموارد البشرية

١٢٠- إن المسؤولية الأولى عن إدارة الموارد البشرية موكولة في الأمم المتحدة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية. ونظراً لضخامة المهام المحددة في استراتيجية إدارة الموارد البشرية، فقد اعترفت الجمعية العامة بأن تنفيذها يتطلب تعزيز واحترام سلطة مكتب إدارة الموارد البشرية. وقد دعت وحدة التفتيش المشتركة في تقريريها الأخيرين (JIU/REP/94/3 و JIU/REP/95/1-Part 1) إلى تعزيز القدرات الإدارية لمكتب إدارة الموارد البشرية ورفع مستوى موارده البشرية عن طريق تعيين موظفين ذوي تعليم وخبرة مهنيين محددين متينين في إدارة الموارد البشرية وعن طريق تدريب الموظفين الموجودين تدريباً محدداً.

١٢١- ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة، توخيًا لتعزيز قدرة المنظمة على تحفيظ الموارد البشرية، وافقت على إنشاء وحدة تدريب داخل مكتب إدارة الموارد البشرية^(٣٠). ومن الجدير بالإبلاغ أيضاً أن المكتب قد عيّن متخصصين أكفاءً في تحفيظ الموارد البشرية والتطوير الوظيفي. ويرى المفتشون أن من شأن ذلك أن يتيح للمكتب السير قدماً في سبيل تصميم نظام للتطوير الوظيفي لموظفي الأمم المتحدة صالح للبقاء على ما ورد من مدة طويلة. بيد أن المفتشين يلاحظون أنه قد جرى مؤخراً إلغاء نحو ٤٠ وظيفة من وظائف المكتب.

الحواشي

- (١) "الأمم المتحدة في النصف الثاني من القرن الأول من عمرها"، تقرير الفريق العامل المستقل المعنى بمستقبل المنظمة، نيويورك، أيار/مايو ١٩٩٥، الصفحة ٤٤.
- (٢) د. ثورنبرغ، "تقرير مقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة"، ١ آذار/مارس ١٩٩٣ (مستنسخ)، صفحة ١١.
- (٣) كونور يشرح ما هي الأمم المتحدة المثالية وما هو الموظف المثالى، أخبار الأمة العامة، تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٤، صفحة ٦.
- (٤) "النهوض بمركز المرأة في الأمة العامة للأمم المتحدة في عهد إدارة تنظيم الموارد البشرية، و"المساءلة": بداية جديدة؟" (A/49/176 JIU/REP/94/3)، الفقرة ٥٦.
- (٥) التوظيف والاحتفاظ بالموظفين في مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة، ورقة مقدمة من أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (ACC/1994/PER/R.3)، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، صفحة ١١.
- (٦) "استعراض كتابة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الفرع أولاً - هـ، "تحسين إدارة الأمم المتحدة"، الفقرة ٥ (ب).
- (٧) هاغارد، داديل وأغليسون، براين، "تقرير عن نظام التطوير الوظيفي للأمة العامة للأمم المتحدة"، أيار/مايو ١٩٩٢ (مستنسخ)، صفحة ٤.
- (٨) انظر "تقرير الفريق الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كتابة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).
- (٩) "مسائل الموظفين"، قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الفقرة ٣.
- (١٠) "استراتيجية تنظيم الموارد البشرية للمنظمة"، تقرير الأمين العام (A/C.5/49/5) ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

الحواشي (تابع)

- (١١) بيان السفير د. أ. بيرينباوم، الممثل المناوب للولايات المتحدة لدى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في اللجنة الخامسة، بشأن البند ١١٣ من جدول الأعمال (ادارة الموارد البشرية)، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، صفحة ٢.
- (١٢) "كونور يعتبر الموظفين الدائمين ضروريين لوجود أمانة عامة محايدة"، أخبار الأمانة العامة، تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٤، صفحة ٦.
- (١٣) "فحص تطبيق السياسات التي تتبعها الأمم المتحدة في التعين والتنسيب والترقية"، الفرع أول: A/49/845 و Add.1 (JIU/REP/95/1).
- (١٤) مقرر الجمعية العامة ٤٧٦/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥.
- (١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30)، الفقرة ٧٩ و ٨٠.
- (١٦) "التطوير الوظيفي في الأمم المتحدة"، تقرير الأمين العام (A/C.5/47/6)، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الفقرة ٤٢.
- (١٧) النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ومواد النظام الإداري ١٠٠ إلى ١١٢، نشرة الأمين العام (ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.8) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، صفحة ٣٢.
- (١٨) المرجع نفسه.
- (١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30)، الفقرة ٤٧، الصفحتان ١١٩ و ١٢٠.
- (٢٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30)، الفقرة ٢٢٢، الصفحتان ٨٦ و ٨٧.
- (٢١) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، التوصية ٥١، صفحة ٢٩.

الحواشি (تابع)

- (٢٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30)، الفقرة ٤٦.
- (٢٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30)، الفقرة ٢٢٢.
- (٢٤) .١٢٩ (Part 1) A/49/845:JIU/REP/95/1 (٢٤)
- (٢٥) التقرير المرحلي للمجلس المعني بكتابه الأداء المقدم إلى الأمين العام، الأمم المتحدة، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.I.28)، صفحة ٢٦.
- (٢٦) كلي، جوزيف (رئيس سابق لدائرة الخدمات الاستشارية الإدارية للأمم المتحدة) "أفكار حول إصلاح مهام موظفي الأمم المتحدة" (مستنسخ)، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢.
- (٢٧) "الإجراءات والمعايير لإنشاء الوظائف وظمها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها" مذكرة من الأمين العام (A/C.5/47/4)، ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٢.
- (٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعين، الملحق رقم ١٦ (A/47/16) الفقرة .٢٦٥
- (٢٩) .٨٨ A/C.5/49/5 (٢٩)
- (٣٠) المادة ١٤/١٠٤ (أ) 'تنص على أنه: "ينشئ الأمين العام مجلساً للتعيين والترقية مهمته إصدار المشورة بشأن التعيين والترقية والاستعراض فيما يخص موظفي فئة الخدمة العامة والفتات ذات الصلة وموظفي الفتنة الفنية، وبشأن التعيين والاستعراض فيما يخص الموظفين من رتبة موظف رئيسي. وينشئ الأمين العام أيضاً لجأة للتعيين والترقية وأى هيئات فرعية أخرى تكون ضرورية لمساعدة مجلس التعيين والترقية في أداء وظائفه". (ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.8).
- (٣١) النظام الإداري للموظفين والنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ومواد النظام الإداري ١٠٠-١١٢، نشرة الأمين العام، ST/SGB/staff Rules/1/Rev.7، ١٩٩٠، صفحه ٣٩.
- (٣٢) "الحالة المالية في المنظمة"، نشرة الأمين العام، ST/SGB/222 المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

الحواشي (تابع)

- (٣٣) "إدارة الشواغر وإعادة توزيع الموظفين"، نشرة الأمين العام، ST/SGB/221 المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.
- (٣٤) المحكمة الإدارية، الحكم رقم ٥٣٧، القضية رقم ٥٤٦: أوبذيا ضد الأمين العام للأمم المتحدة، الفقرة السادسة عشرة، صفحة ١٥. (AT/DEC/537)
- (٣٥) "التنسيب والترقية"، نشرة الأمين العام ST/SGB/246 المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.
- (٣٦) د. ثورثبورغ، المرجع المذكور أعلاه، الحاشية ٢.
- (٣٧) "التنسيب والترقية"، نشرة الأمين العام ST/SGB/267 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.
- ST/SGB/246 (٣٨)
- ST/SGB/267 (٣٩)
- (٤٠) المرجع نفسه.
- (٤١) "التدابير الخاصة المتتخذة لتحسين مركز المرأة في الأمة العامة"، نشرة التعليمات الإدارية ST/AI/382 المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٩٣.
- (٤٢) تعليم إعلامي ST/IC/1993/66، الفقرتان ٦ و ٨.
- (٤٣) "التنسيب والترقية"، نشرة، المرجع نفسه، "التنسيب والترقية"، نشرة التعليمات الإدارية ST/AI/390 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و "التنسيب والترقية"، تعليم إعلامي ST/IC/1993/66 المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.
- ACC/1994/PER/R.3 صفحه ١١ (٤٤)
- النشرة ST/SGB/166 المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٧٨. (٤٥)

الحواشي (تابع)

- (٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30)،
الفترة .٤٧
- (٤٧) "مسائل الموظفين"، قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،
الفروع ألف، الفترة .٧
- (٤٨) "مسائل الموظفين"، قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠،
الفترة .١٦
- (٤٩) A/C.5/47/6، الفقرة .٣
- (٥٠) المرجع نفسه، الفقرة .١
- (٥١) "سياسات إدارة الموارد البشرية"، تقرير الأمين العام (A/49/445)، المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر
١٩٩٤.
- (٥٢) A/C.5/49/5، الفقرات .٥٧-٦١
- (٥٣) أخبار الأمانة العامة، تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٤، صفحة .٦
- (٥٤) انظر الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، البرنامج ٢٤ - الخدمات الإدارية
المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (Prog. 24) A/51/6 (A/C.5/51/1)
- (٥٥) "تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة" تقرير الأمين العام،
المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، الفقرات .١٥-٢١
- (٥٦) JIU/REP/94/3، الفقرة .٥٨
- (٥٧) المرجع نفسه، الفقرة .٥٦
- (٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30)،
الفترة .٢٢٣

الحواشي (تابع)

- (٥٩) ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.8 المادة ٢-١١٢ (ب).
- (٦٠) "إدارة الموارد البشرية"، قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤ الفقرة .٩.
- (٦١) استعراض الوثائق الدولية، المجلد ٧، رقم ٣٢، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، صفحة ٤.
- (٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1) المجلد ١٨١، صفحة ٥٢.
- (٦٣) "التنسيب والترقية" (ST/AI/413)، ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة .٩.
- (٦٤) المرجع نفسه.
- (٦٥) "السياسات المتبعة لتحقيق المساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة"، نشرة الأمين العام ST/SGB/282، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- (٦٦) "التدابير الخاصة المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين" النشرة ٤١٢ (ST/AI/412)، المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.
- (٦٧) حكم المحكمة الإدارية رقم ٦٧٦، غريبلات ضد الأمين العام للأمم المتحدة (AT/DEC/671) الصفحات ١٤ إلى ١٢.
- (٦٨) محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، قرار المحكمة المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، القضية C-450/93.
- (٦٩) A/C.5/49/5 الفقرة .٨٦.
- (٧٠) المرجع نفسه، الفقرة .٨.
- (٧١) استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣، الفرع هاء، الفقرة .٥ (ب).

الحواشي (تابع)

- (٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ٥ (د).
- (٧٨) "إنشاء نظام للمساءلة والمسؤولية يتسم بالشفافية والفعالية"، تقرير الأمين العام (A/C.5/49/1) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ١٢.
- (٧٩) انتظر المحكمة الإدارية، الحكم رقم ٤١١: العلي ضد الأمين العام للأمم المتحدة (AT/DEC/411).
- (٨٠) قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٢٢، الفرع أولاً، الفقرة ٢.
- .٩٩ ST/SGB/Staff Rules/1/Rev.8 (٧٥)
- .٩ A/C.5/49/5 (٧٦)
- .١٦٠-١٥٣، الفقرات A/49/845، JIU/REP/95/1 (٧٧)
- .٧٠-٦٨، الفقرات A/C.5/51/1 (٧٨)
- .١٠٩، الفقرة A/50/507، JIU/REP/95، "الإدارة في الأمم المتحدة: الأعمال جارية" (٧٩)
